جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلّبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون عقاري
بعنوان:

الأطر القانونية لحماية المواقع الأثرية بين الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري

إعداد الطالبـة:
– سارة العيفة

إشراف الأستاذة:
– كاملة طواهرية

أعضاء لجنـة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نورة منصوري	أستاذ مساعد "أ"	رئيســـــــا
كاملة طواهرية	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
نعيمة حاجي	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنـــــا

السنـــة الجامعيـــة: 2022/2021

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلّبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون عقاري
بعنوان:

الأطر القانونية لحماية المواقع الأثرية بين الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري

إعداد الطالبـة:
– سارة العيفة

إشراف الأستاذة:
– كاملة طواهرية

أعضاء لجنـة المناقشـة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نورة منصوري	أستاذ مساعد "أ"	رئيســـــــا
كاملة طواهرية	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
نعيمة حاجي	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنـــــا

السنـــة الجامعيــة: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الشاعر عبد الباقي بن أبي حصن المعري:

مَررتُ برَسمٍ في سِياثَ فَرَاعَنِي بـهِ زَجلُ الأحجارِ تحتَ المعـاوِلِ

تنـاولـها عَبـلُ الذراعِ كأنمـا رمى الدهر فيما بينهم حربَ وائلِ

أتُتلِفُها شُلَّت يمينُكَ خَـلّـهَا لـمعتبرٍ أو زائـرٍ أو مُـسـائـلِ

منازِلَ قومٍ حـدَّثَتنا حدِيثَهُمْ ولم أرى أَحلَى مِنْ حَدِيثِ المَنَازِلِ

إهداء

بفضل الله أتممت مسيرتي الجامعية وأهدي ثمرة جهدي هذا إلى الذي بدونه ما إستطعت أن أرفع قلمي لأنجز هذا العمل **سبحانه عز وجل.**

إلى **والداي** رفيقا دربي وسندي بعد الله، أدامهما الله لي نعمة.

إلى الأيدي التي تمد لي يد العون عندما أتعثر، وتدفعني لمقاومة كل هذه الأشياء التي تستدعي السقوط **إخوتي وأخواتي.**

إلى النور الذي يضيء عتمتي عندما تطفئني الأيام والظروف **صديقتا الروح.**

إلى كل من قدم لي يد العون.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي.

راجية من المولى عز وجل أن يجعل هذا العلم شفيعا لي يوم يسألني عن شبابي فيما أفنيته، وأن يزدني علما ونفعا به.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله وما تخطى العبد صعوبات إلا بتوفيقه ومعونته.

وفيض من الإمتنان والشكر إلى أستاذتي الغالية "كاملة طواهرية" لإشرافها على إنجازي لهذا العمل والتي كانت خير سند، قريبة للروح، قريبة للقلب، ذللت لنا الصعاب ولم تبخل علينا بتوجيهاتها وإرشاداتها القيمة.

كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة الذين قبلو مناقشة هذا العمل لتقييمه، وأدامهم الله لخدمة العلم.

ثم أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد وشجعني لمواصلة إنجاز هذا العمل.

والحمد لله من قبل ومن بعد.

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة

من آراء

مقدمة

التعريف بالموضوع:

تنوع ثقافي، وتواتر لحضارات غابرة، تركت بصمتها في بلادنا وكافة أرجاء العالم، تحكي لنا عن المكنون الحضاري الذي بني على الأرض عبر السنين، والذي يمثل نقطة ربط بين ماضي الأمم وحاضرها، لتبرز بذلك تاريخ الأمة وهويتها ومدى أصالتها وعراقتها، فكما قد قيل من ليس له ماض ليس له حاضر ولا مستقبل، فنحن نتعلم من الماضي لنبني المستقبل بشكل أفضل.

فالممتلكات الأثرية تعد على إختلاف أنواعها مبعث فخر الأمم وإعتزازها، وعند التكلم عن الممتلكات الأثرية فإنه يرجع بنا الحديث إلى التكلم عن المواقع الأثرية، والتي تعتبر منبعا لجل الممتلكات والآثار المكتشفة والغير مكتشفة، وكنزا حضاريا وذلك لقيمتها المادية والإقتصادية، إلا أن هذه القيمة لم تمنع مختلف المهددات الطبيعية والبشرية، التي تزعزع استمرارية معظم المواقع الأثرية وبقائها بالشكل المعهود عليه، في ظل السرقات والنهب والإتلاف والمتاجرة بها، فنهبها وتدميرها يعتبر تدميرا للذات التاريخية.

ونظرا لتطور أشكال الإعتداءات على معظم المواقع الأثرية، فقد نالت جزءا كبيرا من الإهتمام الدولي والوطني، وذلك من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات والبروتوكولات، التي تضفي حماية قانونية للآثار بصفة عامة والمواقع الأثرية بصفة خاصة، وعلى سبيل المثال إتفاقية لاهاي لعام 1954، والتي أقرت ووضعت أساليب حماية الآثار زمن النزاعات المسلحة، وكذلك بعض الإتفاقيات التي أقرت حماية دولية زمن السلم، كإتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972، والإتفاقيات المتعلقة بالإتجار الغير مشروع، ذلك ولم تتوانى الدولة الجزائرية في الإنضمام والتصديق على هذه الإتفاقيات، التي تهدف إلى حماية تراثها الوطني، حيث لم تكتفي جهودها الرامية إلى حماية موروثها الثقافي بالتوقيع على تلك الإتفاقيات فقط، بل انتقل ذلك إلى سن قوانين وتشريعات سارية المفعول على المستوى

الوطني، من خلال مختلف النصوص التشريعية، والأنظمة القانونية ومختلف القرارات الوزارية، والمراسيم التنفيذية.

أهمية الموضوع:

وتتجلى أهمية موضوعنا المتمثل في الأطر القانونية لحماية المواقع الأثرية بين الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، في المكانة التي تحتلها الآثار في مجتمعنا، وحاجة كل فرد منا إلى التعرف والتثقف قانونيا، إلى وسائل حماية المواقع الأثرية التي تعتبر منبعا لمعظم الممتلكات الأثرية، وذلك من ناحية الإتفاقيات الدولية التي إعتبرتها ذات قيمة عالمية وأحد أسباب رواج السياحة، ومن ناحية التشريع الجزائري الذي وفر لها حماية خاصة في مختلف أنظمته القانونية، لنرى بذلك أهمية هذه الأخيرة، وسعينا نحن الآخرين من جهتنا للحفاظ عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

وتتعلق **أسباب إختيارنا للموضوع** في شقها **الموضوعي**، رغبة منا في التعرف على الجهود المبذولة دوليا ووطنيا في مدى تحقيق الحماية القانونية للمواقع الأثرية، وإلى أي مدى وفقت هذه الجهود في تحقيق حماية معتبرة، أما الشق **الشخصي** لإختيار الموضوع فتمثل في الميول الشخصي لهذا النوع من المواضيع، خاصة وأننا في ولاية تزخر بمختلف المواقع الأثرية، والتي أرى أنها مهمشة بعض الشيء، الأمر الذي دفعني إلى البحث ومعرفة الآليات التي تضبط هذه الأخيرة، بما يحقق حماية مثالية تتناسب مع أهميتها، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال هذا الموضوع.

الاشكالية:

ومن هنا تبادرت إلى أذهاننا طرح **الإشكالية التالية:**

إلى أي مدى تعتبر مختلف الإتفاقيات الدولية والآليات القانونية الوطنية في التشريع الجزائري كفيلة بحماية المواقع الأثرية ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تخدم الدراسة تكمن في:

- ماهي العوامل المهددة للمواقع الأثرية؟
- ماهي أشكال الجرائم الواقعة على مختلف المواقع الأثرية؟
- فيما تتمثل الآثار المترتبة على إنتهاك قواعد حماية المواقع الأثرية وطنيا؟

منهج الدراسة:

وللإجابة عن هذه الإشكالية وما تفرع عنها من تساؤلات، إتبعنا **المنهج الوصفي** وهذا بوصف المنظومة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري، من أجل توفير الحماية للمواقع الأثرية، مع الإعتماد على **تحليل** بعض النصوص القانونية، ونصوص الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

أهداف الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأطر القانونية التي ساهمت في حماية المواقع الأثرية، وتبيان الجهود الدولية والوطنية المبذولة من أجل حمايتها، ودراسة مختلف القوانين ذات الصلة بالموضوع على المستويين الدولي والوطني، ومحاولة معرفة مدى نجاعة هذه الآليات في بسط حماية قانونية ذات مستوى عال للمواقع الأثرية.

الدراسات السابقة:

وبالنسبة للدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، ومن خلال بحثنا لم نجد سوى دراسة واحدة على حدعلمنا، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه لحمادو فاطيمة، بعنوان الحماية

القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، وقد إعتمدنا عليها في بحثنا.

الصعوبات:

هذا ولا يخلو أي بحث علمي من **الصعوبات**، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه الدراسة، قلة المراجع والكتب خصوصا التي تتناول موضوع المواقع الأثرية بل أكاد أقول ندرتها، ولعل السبب الرئيسي قلة الإهتمام بهذا الموضوع إلى غاية وقتنا الحالي، رغم أهمية المواقع الأثرية وتزايد الإعتداءات عليها، وأيضا حداثة الموضوع حيث لم يتم التطرق له سابقا، الأمر الذي خلق صعوبة في بادئ الأمر في وضع خطة العمل والمضي قدما في إعداد المذكرة.

الخطة المتبعة:

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تمت دراسة هذا الموضوع وفقا **لخطة ثنائية الفصول**. **الفصل الأول** بعنوان الإطار المفاهيمي للمواقع الأثرية، وآليات حمايتها في الإتفاقيات الدولية، والذي قسم بدوره إلى ثلاث مباحث

تناول المبحث الأول مفهوم المواقع الأثرية، والذي تطرقنا فيه إلى تعريف المواقع الأثرية قانونا، ومن خلال مختلف الإتفاقيات الدولية، وتمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها، وتبيان العوامل المهددة لها.

وتناول المبحث الثاني آليات حماية المواقع الأثرية في الإتفاقيات الدولية أثناء السلم، وذلك من خلال إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972، وأيضا الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالإتجار الغير مشروع.

كما تناول المبحث الثالث الحماية المقررة للمواقع الأثرية أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال أنظمة الحماية العامة والخاصة والمعززة.

أما **الفصل الثاني** من هذه الدراسة فقد إشتمل على الحماية القانونية للمواقع الأثرية في التشريع الجزائري حيث احتوى مبحثين.

تناول المبحث الأول الآليات القانونية للحماية، من نصوص تشريعية وأنظمة قانونية، ومراسيم تنفيذية وقرارات وزارية.

وتناول المبحث الثاني المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإعتداء على المواقع الأثرية، وذلك بالتطرق إلى بعض أنواع الجرائم الواقعة على المواقع الأثرية، وقيام المسؤولية القانونية المترتبة على إنتهاك قواعد حماية المواقع الأثرية، والآثار المترتبة عنها.

الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي للمواقع الأثرية، وآليات حماياتها في الإتفاقيات الدولية

يعتبر التراث الثقافي أحد أهم المواضيع التي أولتها التشريعات الوطنية و الدولية واسع الإهتمام، لما لها من أهمية في تاريخ الشعوب.

ونظرا للقيمة المادية والمعنوية للمواقع الأثرية و التي تعتبر تراثا ثقافيا بحتا، أصبحت هدفا للإعتداء عليها وتخريبها ونهبها بشتى الوسائل والأساليب، ومن أجل ذلك سعى المجتمع الدولي لحماية المواقع الأثرية من خلال عديد الإتفاقيات الدولية.

ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا الفصل المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمواقع الأثرية وإبراز أنواعها وتمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها وكذلك الإشارة إلى العوامل المهددة لها والتطرق إلى سبل حمايتها في إطار الإتفاقيات الدولية في زمني السلم والحرب، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تحت عنوان مفهوم المواقع الأثرية والمبحث الثاني بعنوان آليات حماية المواقع الأثرية في ظل الإتفاقيات الدولية أثناء السلم أما المبحث الثالث فبعنوان الحماية المقررة للآثار أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: مفهوم المواقع الأثرية

تعتبر المواقع الأثرية جزء لا يتجزأ من الممتلكات الثقافية التي تعتبر مصدرا لتاريخ الشعوب وفخرها ولإعطاء مفهوم واسع لها مما ورد في التشريع الجزائري ومما ما أوردته الإتفاقيات الدولية سندرس في هذا المبحث تعريف المواقع الأثرية في المطلب الأول و في المطلب الثاني أنواع المواقع الأثرية أما في المطلب الثالث سنتناول العوامل المهددة لها.

المطلب الأول: تعريفها و أنواعها

تتمثل المواقع الأثرية في جل ما تركه الإنسان من آثار ثابتة تمثل حضارة الشعوب الذين خلفوها ورائهم، كما تنقسم أيضا هذه الأخيرة إلى عدة أنواع

الفرع الأول: تعريف المواقع الأثرية

اولا: تعريف المواقع الأثرية قانونا

تطرق المشرع الجزائري لتعريف المواقع الأثرية بموجب القانون رقم 98-04 المؤرخ في صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي حيث عرفها على أنها:"مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة و تشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإيثنولوجية أو الأنثروبولوجية[1]، والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية و الحظائر الثقافية، فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة عرف الموقع الأثري على أساس أنه موقع أثري ثابت، سواء كان مبني أو غير مبني.

[1] المادة 28 من القانون رقم 98-04،المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق ل15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادر في 17 يونيو 1998.

حيث نرى في الجزائر مختلف المواقع الأثرية التي شهدت على حضارات و أعمال من سبقونا من الأجيال، ونظرا للقيمة المادية و المعنوية صنفت اليونسكو مختلف المواقع الأثرية التي تزخر بها الجزائر كما يلي:[1]

– قلعة بني حماد: تقع في ولاية المسيلة، وتم بناؤها و إنجازها سنة 1007م ،على يد حماد بن بلكين.

– مدينة تيبازة: اسسها الفينيقيون، وتعتبر إحدى المدن الرومانية العتيقة، وتم تصنيفها من طرف اليونسكو كموقع أثري عالمي سنة 1982.

– تيمقاد: تقع بمدينة باتنة، وبنيت كمستعمرة رومانية في عام 100، وتعد المدينة من ضمن التراث العالمي.

– جميلة: تقع في مدينة سطيف، صنفتها اليونسكو كموقع ضمن التراث العالمي سنة 1982.

– القصبة: توجد بالعاصمة، وهي تراث تاريخي أثري يعود إلى الفترة العثمانية من تاريخ الجزائر، حيث دامت أكثر من ثلاث قرون خلال الفترة من عام 1516 إلى العام 1830.

– منطقة الطاسيلي: تقع في ولاية إليزي، الذاكرة التاريخية الأثرية الحية عبر الزمن حيث تحتوي على أكثر من 15000 لوحة، تبرز تحولات المناخ و تؤرخ لهجرة الكائنات الحية و تطور الحياة البشرية في الصحراء خلال 6000 سنة قبل الميلاد.

–قصر ميزاب: يقع بولاية غرداية، أسسه الإباضيون.

[1] رحاب مختار، " المواقع الأثرية والمعالم التاريخية في الجزائر ودورهما في عملية التنمية–رؤية استشرافية من منظور سوسيواقتصادي– " ، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،العدد01 ،قسنطينة، الجزائر،2015، ص430.

ثانيا: تعريف المواقع الأثرية في الإتفاقيات الدولية

بإعتبار المواقع الأثرية جزء لا يتجزأ من الآثار بصفة عامة، فقد عنيت مختلف الإتفاقيات الدولية بوضع تعريف للآثار ونرى ذلك من خلال:

1/ إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972 :

تناولت هذه الإتفاقية تعريف المواقع الأثرية تحت مسمى "التراث الثقافي" وذلك من خلال نص المادة 1 من الإتفاقية التي نصت على[1]:" يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الإتفاقية:

– الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية إستثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

–المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو إندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية إستثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

–المواقع: أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المواقع بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية إستثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الأنثروبولوجية. "

[1] الإتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي –اتفاقية باريس– الموقعة في باريس بتاريخ 1972/11/23 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73–38 المؤرخ في 25 جويلية1973،الجريدة الرسمية رقم 69 الصادرة بتاريخ 18أوت 1973.

حيث يستخلص من نص الإتفاقية أن المواقع الأثرية التي نصت عليها تمثلت في مختلف أعمال الإنسان التي تكون بفعله أو بفعل عمل الطبيعة وهذا التعريف مشابه بشكل كبير لتعريف المشرع الجزائري السالف الذكر.

2/الإتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954[1]:

نصت الفقرة الأولى من المادة 1 من الإتفاقية على:" يقصد بالممتلكات الثقافية، بموجب هذه الإتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:[2]

أ-الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية،وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها. "

حيث نرى من خلال نص الفقرة الأولى من الإتفاقية أن المواقع الأثرية أدرجت تحت مصطلح الممتلكات الثقافية، حيث أعتبرت الأماكن الأثرية ممتلكا ثقافيا ذو أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي والفني والتاريخي من خلال نص الإتفاقية.

[1] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-268، المؤرخ في 09رمضان 1430 الموافق لـ أوت 2009، الجريدة الرسمية، العدد51، الصادرة بتاريخ 06سبتمبر 2009.

[2] شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للإتفاقيات و الدول المصدقة والموقعة،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العاشرة،القاهرة ،2002. ص403.

3/إتفاقية اليونسكو بشان حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001[1] :

عند الرجوع إلى نص المادة الأولى من الإتفاقية نجد أنها قد عرفت التراث الثقافي على أنه جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه كليا أو جزئيا بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة عام على الأقل.[2]

ويتضح لنا من خلال نص المادة أن القيمة المادية لمخلفات الإنسان كلما قدمت كلما إعتبرت تراث ثقافي ذو قيمة أثرية عالمية والتي حددتها نص المادة ب مائة عام على الأقل كي يعتبر الموقع الأثري أو المباني أو غيرها مما تركه من سبقونا تراث أثري.

يضاف إلى ذلك أن مختلف التعريفات التي أوردتها هذه الإتفاقيات لم تأتي بمصطلح المواقع الأثرية بشكل مباشر وصريح في تعريفاتها وإنما إحتوت مصطلحات يمكننا القول أنها مصطلحات شاملة يندرج في كنفها المواقع الأثرية كجزء لا يتجزأ منها كمصطلح الممتلكات الثقافية ومصطلح التراث الثقافي، فتتعدد المصطلحات ويبقى المدلول واحد.

الفرع الثاني: أنواع المواقع الأثرية

تختلف المواقع الأثرية عن بعضها بإختلاف الحضارة وطبيعتها وأزمنتها أيضا ولا يوجد في أي مكان في العالم موقعان أثريان يشبهان بعضهما البعض، حيث إتفق علماء الآثار على تقسيم المواقع الأثرية إلى ستة أنواع رئيسية وتتمثل في المدافن، شرفات الأنهار، التلال الأثرية، القلاع والحصون، النصب التذكارية والكهوف والملاجئ الصخرية.

[1] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 09-269 المؤرخ في 09 رمضان 1430 الموافق لـ30 أوت 2009، الجريدة الرسمية رقم 51 ،الصادرة بتاريخ 06سبتمبر 2009.

[2] محمد حسن خمو، "الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه" ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية،جامعة كركوك، المجلد السادس، العدد21،العراق،2017 ،ص258 .

أولا: المدافن

تحتوي أشكالا مختلفة من القبور أحيانا تكون داخل المنطقة الأثرية وأحيانا خارجها حيث تكون على شكل مباني على سطح الأرض كالقباب والأبراج والمساطب وشواهد القبور وغيرها من الأشكال وإكتشاف هذا النوع من القبور يكون عادة عن طريق الإسترشاد بدليل تاريخي أو بالصدفة او أن تكون ظاهرة على سطح الأرض للعيان.[1]

ثانيا: شرفات الأنهار

وتعتبر شرفات الأنهار كل مجرى مائي إستوطن الإنسان بالقرب منها، حيث أنه عند إنحسار مياه النهر علا كلتا ضفتيه تدفع الإنسان لتغيير المكان بحثا عن مكان آخر لتتبع مجرى الماء تاركا وراءه مخلفات لمستوطنات قديمة.[2]

حيث تبقى هذه الشرفات شاهدة على مخلفات الإنسان ونمط عيشه ومختلف النشاطات التي مارسها، فتنتقل لنا مميزات وشكل الحقبة التي عاشها الإنسان على تلك الشرفات خلال إقامته عليها، فتكون بعد مرور الأزمنة والعصور بمثابة موقع أثري.

ثالثا: التلال الأثرية

وهي أكثر المواقع الأثرية إنتشارا وغالبا ما تكون استخدمت تلال طبيعية كأساسات لمعابد وقلاع في العصور القديمة أو أنها تكونت نتيجة لإلقاء نفايات وتراكمات فوق بعضها البعض، إلا أن التلال تكونت بفعل النشاطات الإنسانية وتعاقب الحضارات في سكن هذه المنطقة.[3]

---

[1] أنظر الموقع التالي: alhosini-money.com

[2] أنظر الموقع التالي: alhosini-money.com

[3] أشرف عبد الله الضباعين، مواقع التراث الثقافي إدارة وسياحة وتسويق، دون طبعة، وزارة الثقافة، الأردن،2012 ، ص 85.

رابعا:القلاع والحصون

وهي عبارة عن مباني ضخمة توجد في الغالب على الحدود، تمتاز بالصلابة في البناء ووجود أسوار وأبراج عالية للحماية حيث يظهر فيها أثناء التنقيب آثار للأسلحة والمعدات العسكرية.

ومثال ذلك السور البيزنطي بمدينة تبسة والذي يعد معلم أثري تتميز به المدينة وشاهد على حضارة الرومانيين بالمدينة.

خامسا: النصب التذكارية:

وهي عبارة عن علامة أقامها أحد الملوك أو الأبطال تخليدا لذكرى معينة تستحق التخليد، كمعركة تم الإنتصار فيها وتحديد مصير شعب بأكمله، ورأى هذا الشخص بناء صرح تخليدا لهذه الذكرى.

سادسا:الكهوف والملاجئ الصخرية

وتتمركز في المناطق الجبلية بحيث تكون الطبيعة هي التي ساهمت في تكوينها ثم ياتي الإنسان ويستغلها للسكن والعيش فيها حماية لنفسه وخاصة في فترات العصر الحجري.[1]

وتعتبر هذه الكهوف والملاجئ الصخرية النموذج الأكثر شيوعا كتعبيرا عن المواقع التي إستقر فيها الإنسان وعاش فيها ومارس فيها مجموع النشاطات وتختلف هذه المواقع بإختلاف طبيعة الحياة والفترة التي عاش بها الإنسان.

[1] أنظر الموقع التالي: alhosini-money.com

المطلب الثاني: تمييز المواقع الأثرية عن بعض المصطلحات المشابهة لها

يعترض مصطلح المواقع الأثرية العديد من المصطلحات المشابهة لها والتي يظن العديد من الأشخاص أن لها نفس المدلول، لذلك سنتطرق إلى تمييز الآثار عن التراث في الفرع الأول كون أن الآثار تندرج تحتها المواقع الأثرية التي تعتبر جزء منها، وفي الفرع الثاني سنميز بين المواقع الأثرية والمواقع الطبيعة، أما في الفرع الثالث سوف نميز بين المواقع الأثرية والمواقع السياحية.

الفرع الأول:تمييز الآثار عن التراث

قبل التطرق إلى تمييز التراث عن الآثار يجب الإشارة إلى تعريف التراث ثم بعد ذلك تمييزه عن الآثار.

أولا: تعريف التراث

التراث بشكل عام يراد به مجموع مجموع القيم والمعتقدات والفنون وجل الأنشطة الإنسانية المادية وغير المادية التي ورثها الجيل الحالي عن أسلافه.[1]

وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه:"يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية،والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا".[2]

---

[1] نور الدين شارف، " متطلبات تثمين مواقع التراث الثقافي من أجل تطوير السياحة الثقافية في الجزائر "،مجلة المعيار،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد03، قسنطينة،الجزائر، سبتمبر 2020، ص 35.

[2] المادة 2 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

كما عرفته منظمة اليونسكو على أنه كل موروث شعبي يعبر عن نوع من الإبداع الصادر عن جماعة معينة او بعض أفرادها.[1]

ثانيا: أوجه الإختلاف

إنطلاقا من التعاريف السابقة للتراث يمكننا أن نستخلص الفروقات بينه وبين الآثار حيث يتضح ذلك من خلال:

1- من ناحية المدة لا يخضع التراث إلى فترة زمنية محددة، حيث يحتوي على كل ما يمثل قيمة من القيم الفنية أو الأدبية أو العلمية أو التاريخية التي يتوارثها الأجيال عن بعضهم، على عكس الآثار والتي تكون مقيدة بفترة زمنية محددة في تشريعات الآثار.[2]

فالمدة الزمنية بين التراث و الآثار مختلفة، فالعمر الزمني للآثار مهم مقارنة بالتراث حيث حددت التشريعات مدة معينة للآثار حتى يمكن القول عنها أنها آثار على غرار التراث الذي لا يعطي أهمية للمدة بل يقتصر على أنه كل موروث له قيمة يكون عبارة عن تراث.

2- مصطلح التراث واسع يستوعب ما يتم توارثه من ميراث مادي أو غير مادي، بطابعه الفني أو العلمي أو الفكري، فهو أعم وأشمل من مصطلح الآثار بل أنه يشملها في كنفه وتندرج تحته[3]، كما أنه يشمل من حيث المبدأ العناصر الثقافية والطبيعية فضلا عن العناصر الملموسة والغير ملموسة[4].

---

[1] حمادو فاطيمة، "الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية" ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث(ل.م.د)، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس،كلية الحقوق والعلوم السياسية19مارس1962 ، السنة الجامعية2018-2019، ص32

[2] حمادو فاطيمة، المرجع نفسه ، ص34

[3] حسام عبد الأمير، النظام القانوني للتراث الثقافي في العراق، مكتبة السيسبان ،دون طبعة، الوزيرية، العراق، دون سنة نشر ، ص58.

[4] حسام عبد الأمير خلف،نحو قانون دولي للتراث،مكتبة الهاشمي للكتاب الجامعي،دون طبعة، بغداد،2013 ، ص 25.

الفرع الثاني:تمييز المواقع الأثرية عن المواقع الطبيعية

أولا: تعريف المواقع الطبيعية

المناطق الطبيعية هي مساحات مادية محددة بخصائصها المماثلة مثل المناخ والنباتات والحيوانات، ولكل بلد أو منطقة أنواع مختلفة من المناطق الطبيعية التي تقسم حسب خصائصها المناخية، وهي مكونة من خصائص جغرافية تتميز بمجموعة من المكونات الطبيعية المتمثلة في الظروف المناخية، وطبيعة الإغاثة والشبكة الهيدرولوجية للإقليم، بنية التربة، والعالم العضوي.[1]

كما تعرف أيضا على أنها وحدة جغرافية أساسية غالبا هي منطقة متميزة بسماتها الطبيعية المشتركة الجغرافية، الجيولوجية والمناخية.[2]

ثانيا: أوجه الإختلاف

عند النظر إلى تعريف المواقع الطبيعية وتعريف المواقع الأثرية السالفة الذكر نرى الفرق الواضح الذي يتميز به كل مصطلح حيث يمكننا أن نميز:

1- المناطق الطبيعية هي مساحات وجدت بفعل الطبيعة دون تدخل إنساني عليها فالطبيعة هي من رسمتها، عكس المواقع الأثرية التي تشكلت بفعل مخلفات الإنسان ومن صنعه دلالة على نشاطاته التي قام بها في القدم والتي تكتشف بعد التنقيب عليه لتصبح موقع أثري ذو قيمة مادية ومعنوية.

2- تشمل المناطق الطبيعية الغطاء النباتي المختلف بإختلاف مناخ الموقع الطبيعي، بينما تشمل المواقع الأثرية مساحات جغرافية تتضمن آثارا سواء كانت مبنية أو في باطن الأرض

[1] للمزيد راجع الموقع التالي: Ar.public-welfare.com ، تاريخ الإطلاع: 2022/02/7.

[2] للمزيد أنظر الموقع التالي: ar.m.wikipedia.org ، تاريخ الإطلاع :2022/02/7.

أو مغمورة تحت المياه، كالتلال الأثرية والمدن المغمورة تحت المياه، والمدافن الأثرية وغيرها.

3-الموقع الأثري يمكن أن يكون جزء من الموقع الطبيعي فالموقع الطبيعي إمتداد لجل المساحات الطبيعية في العالم فنجد الكثير من المواقع الطبيعية تحتضن في أجزاء منها مواقع أثرية مكتشفة أو غير مكتشفة والتي ستكتسف فيما بعد بواسطة التنقيب، وبذلك يمكن القول أن الموقع الأثري جزء من المواقع الطبيعية.

الفرع الثالث: تمييز المواقع الأثرية عن المواقع السياحية

أولا: تعريف المواقع السياحية

عرفت المادة 04 من المرسوم رقم 75/66 المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية المواقع السياحية على أنها:" كل منظر طبيعي أو مكان ذو جاذبية سياحية بمنظره الخلاب، أو بما يحتويه من عجائب أو بخصائصه الطبيعية، أو البناءات التي شيدت فيه وبما يحتويه من أهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية،بحيث يجب صيانته و إستثمار ندرته والمحافظة عليه من التلف الطبيعي أو الناتج بفعل الإنسان."[1]

ثانيا:أوجه الإختلاف

من خلال التطرق إلى تعريف المواقع السياحة يمكننا أن نرى بعض الفروقات بينها وبين المواقع الأثرية حيث نميز مايلي :

1- المواقع السياحية تعتبر مناطق ذات صبغة جمالية وجهت للسياحة، وتحتوي على العديد من المناظر ذات الأهمية التاريخية أو الفنية أو غيرها، والمواقع الأثرية هي مواقع ذات قيمة عالمية إستثنائية حيث يمكن توجيه هذه المواقع للسياحة للتعرف على هذه الآثار

[1] المادة 04 من المرسوم رقم 66-75 المؤرخ في 1966/04/04 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-62 المؤرخ في 1966/03/26 والمتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 28 الصادرة بتاريخ 1966/04/08.

والتعرف على مختلف الحضارات التي يتميز بها كل موقع نظرا للاهمية التاريخية التي تتميز بها هذه الأخيرة.

2- تضم المواقع السياحية العديد من المواقع الأثرية حيث يمكننا القول أن هناك علاقة بينهما فعند توجيه أي موقع أثري للسياحة يصبح موقع أثري سياحي وذلك بالطبع وفق شروط فليس كل المواقع الأثرية موجهة للسياحة بحيث يتوقف ذلك الأمر على حالة الموقع المراد توجيهه.

المطلب الثالث: العوامل المهددة للمواقع الأثرية

نظرا للقيمة المادية والمعنوية للمواقع الأثرية، الأمر الذي جعل هذه المواقع عرضة للعديد من المخاطر والمهددات المختلفة التي تؤدي إلى تدميرها، رغم بقائها صامدة تقاوم هذه المخاطر التي تتسبب في إتلافها وضياعها سواء كان ذلك بتأثيرات طبيعية أو بشرية وهذا ما سنتناوله في ما يأتي.

الفرع الأول: العوامل الطبيعية المهددة للمواقع الأثرية

وتتمثل هذه العوامل التي تكون بفعل الطبيعة والتي يكون لها تأثير كبير في تلف المواقع الأثرية في عوامل التلف الميكانيكية،وعوامل التلف الفيزيوكيميائية، وعوامل التلف البيولوجية.

أولا:عوامل التلف الميكانيكية

تنقسم عوامل التلف الميكانيكية إلى ثلاث أقسام يمكن إيجازها في مايلي:

1- الرياح والعواصف: تعد الرياح والعواصف واحدة من العناصر التي تعمل على تلف المعالم الأثرية، بحكم أنها تكون محملة بالأتربة والرمال التي تؤدي إلى عمليات النحت

والتعرية المستمرة على سطوح الآثار، ويتفاوت تأثيرها تبعا لشدة وسرعة الرياح وما تحمله من كميات من الرمال والأتربة.[1]

حيث يمكن للمباني الأثرية الصمود حسب صلابة المواد المستخدمة في البناء، والواقع أن معدل تآكل المباني الأثرية بفعل الرياح والعواصف يزداد بدرجة ملحوظة نظرا لكون بعضها من الطين القديمة.[2]

فالرياح والعواصف العاتية كلما زاد تأثيرها وشدتها كلما كانت تعمل على حفر مواد المباني الأثرية مما يؤدي إلى التآكل التدريجي لهذه الأخيرة وبالتالي تؤدي إلى إضمحلالها وزوالها.

2- الأمطار والفياضانات: تعد الأمطار والفياضانات من أخطر العوامل الميكانيكية في تدمير المباني الأثرية، حيث يصاحب جريان السيول وإندفاعها بقوة الكثير من عوامل الهدم والدمار، فتدمر ماتقابله أمامها بما فيها البقايا الأثرية.[3]

وتعمل الأمطار الغزيرة والفياضانات على تفكيك وإذابة مونة المباني الأثرية وتساقط ملاط الحوائط وضياع النقوش والألوان، كما تعمل السيول على تحريك أساسات المباني الأثرية وإذابة المواد الرابطة بين الكتل الحجرية كما تؤدي في بعض الأحيان إلى جرف أطلال المعالم الأثرية ضعيفة المقاومة.[4]

---

[1] ناصر سعيد الجهوري، "مهددات التراث الأثري في سلطنة عمان"،مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة السلطان قابوس ،مجلد3 ،العدد01 ، سلطنة عمان،2015/07/14، ص255.

[2] عبد المعز شاهين، ترميم وصيانة المباني الأثرية والتاريخية، سلسلة الثقافة الأثرية والتريخية، مشروع المائة كتاب 24، وزارة الثقافة، المجلس الأعلى للآثار المصرية، دون طبعة،1994، ص169.

[3] ناصر سعيد الجهوري، المرجع نفسه، ص257.

[4] أشرف صالح محمد سيد، "التراث الحضاري في الوطن العربي:أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ" ، ندوة الحفاظ على التراث الحضاري في الوطن العربي بين النظرية والتطبيق،المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،البتراء ، الأردن، 2009، ص7.

والكثير من المواقع الأثرية تقع على ضفاف الأودية والأنهار ومجاريها وبطونها، ففي مواسم الأمطار الغزيرة تجري السيول في هذه الأودية، وقد يرتفع منسوب المياه فيها وتؤثر في المستوطنات القديمة التي أنشئت عليها.[1]

3- الزلازل والبراكين: تعتبر الزلازل من أقوى عوامل التلف الميكانيكي التي قد تصيب المباني بأضرار بالغة المدى، وبفعلها تحولت كثير من المدن والمباني إلى أطلال وخرائب من شدة الزلازل، بحيث تؤدي إلى هدم المباني، وفي بعض الأحيان تؤدي إلى تساقط الأجزاء العليا من المباني، كالقباب والمآذن والشرفات.[2]

والزلازل تؤثر على المواقع الأثرية بشكل بالغ، فتؤدي أحيانا إلى هدم الموقع بأكمله وتعتبر هذه في حد ذاتها كارثة طبيعية للتراث الأثري، ومساس بالقيمة المعنوية والحضارية له.

أما البراكين فإن ضررها يعد أقل مقارنة بالعوامل الأخرى، نظرا لمحدودية الآثار المتواجدة بالقرب منها، حيث تتمثل خطورتها في لحظة ثورانها مخلفة ورائها خطورة بالغة، فتتسبب في إنهيارات كبيرة في المباني والمواقع الأثرية وكما تؤدي إلى حرائق تتسبب في إصابات بالغة وخطيرة في الأجزاء القابلة للإشتعال بالموقع الأثري.[3]

ثانيا: عوامل التلف الفيزيوكيميائية

ويمكن حصر هذه العوامل الفيزيوكيميائية في التذبذب في درجات الحرارة والرطوبة والتذبذب في منسوب مياه الرشح وهذا ما سنوضحه في مايلي

[1] ناصر سعيد الجهوري،مرجع سابق ، ص257.

[2] أشرف صالح محمد سيد، مرجع سابق، ص08.

[3] أشرف صالح محمد سيد، المرجع نفسه، ص9.

1- التذبذب في درجات الحرارة: من طبيعة الأمور التفاوت الكبير في درجات الحرارة ما بين ساعات الليل والنهار وكذلك الإختلاف فيها مابين فصول السنة[1]، حيث يؤثر التذبذب في درجات الحرارة إنخفاضا وإرتفاعا في عناصر معينة من الآثار، فإنخفاض درجة الحرارة ينجم عنه تجمد الماء المتسرب إلى مواد البناء، فيتمدد ويشكل ضغطا على مادة البناء ثم يتلفها[2]، أما الإرتفاع في درجات الحرارة خاصة أثناء فترات الجفاف يؤدي إلى تبخر الماء الموجود في مادة البناء، وتترسب الأملاح فوق أسطح المباني سواء الداخلية أو الخارجية حيث تظهر في شكل طبقات صلبة وبيضاء.[3]

2- الرطوبة: للرطوبة دور في تلف التراث الأثري لما لها من تأثيرات فيزيائية وكيميائية وبيولوجية في عناصر التراث الأثري المختلفة، فتساعد على زيادة التفاعلات الكيميائية وتحويل الغازات الجوية إلى أحماض فتاكة بمواد البناء، وأيضا نمو الكائنات الدقيقة والفطريات والبكتيريا وزيادة تركيز الأملاح خاصة إذا كان مصدر الرطوبة المياه الجوفية التي تكون محملة بالمواد العضوية والأملاح.[4]

وتساهم الرطوبة العالية في إذابة الأملاح بحيث تتحرك محاليلها إلى المواضع المختلفة في الجدران، بينما الرطوبة المنخفضة تعمل على تبلور الأملاح مما يؤدي ذلك إلى ضغوط ينجم عنها تفتت السطوح الحجرية وزوال ما تحمله الحوائط من نقوش وكتابات وزخارف.[5]

---

[1] أشرف صالح محمد سيد، مرجع سابق، ص9.

[2] ناصر سعيد الجهوري، مرجع سابق، ص256.

[3] فوزية سعاد بوجلابة، خطر التلوث على المعالم الأثرية بمدينة تلمسان-دراسة حالة- ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في علم الآثار والمحيط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية2010/2009، ص88.

[4] فوزية سعاد بوجلابة، المرجع نفسه، ص88.

[5] عبد المعز شاهين، مرجع سابق، ص176-177.

فكل هذه التأثيرات الناتجة عن الرطوبة نجد أنها لا تزال تؤثر على مختلف المباني والمعالم الأثرية مخلفة ورائها إنهيارات وتلف وتآكل للتراث الأثري الواجب توافره في بيئة ذات درجة رطوبة مناسبة.

3- التذبذب في منسوب مياه الرشح: يكون التذبذب في مياه الرشح في الأحياء السكنية القديمة التي تقع بها المباني الأثرية نتيجة للافتقار للوسائل الحديثة في الصرف الصحي، حيث تتجمع مياه الرشح حول أساسيات المباني ثم ترتفع داخل الجدران بفعل الخاصية الشعرية إلى مسافات تؤثر على مسامية مواد البناء ونفاذيتها وأيضا على كمية المياه المتجمعة حول الأساسات.

وينتج عن ذلك التأثير السلبي على الأساسات مما يؤدي إلى هشاشيتها وضعف تماسكها بما قد يعرضها للإنهيار وذلك نتيجة إذابة ونزح المواد الرابطة لحبيبات الكتل الحجرية والمونات، كما أن تذبذبات مياه الرشح التي تتجمع في التربة يؤدي إلى خلخلتها عن طريق نزح بعض مكوناتها.[1]

ثالثا: عوامل التلف البيولوجية

1- النباتات: تعتبر النباتات من عوامل التلف البيولوجي فعندما تتجمع مياه الأمطار أو مياه الرشح التي تحتضن أساسيات المباني الأثرية فإن بذور النباتات التي تحملها الرياح والطيور والتي تستقر في الشقوق والفواصل تحيا وتنمو وقد تصبح أشجارا.[2]

حيث أن نمو هذه الأشجار والنباتات في المواقع الأثرية يشكل خطرا على ما تحتويه هذه الآثار من بقايا وشواهد، فكلما نمت الشجرة أو النبتة تمددت وأخذت حيزا مكانيا أكبر

[1] أشرف صالح محمد سيد، مرجع سابق، ص9.

[2] عبد المعز شاهين، مرجع سابق، ص178.

وبذلك تعمل على إزاحة وهدم وتشقق الشواهد الأثرية، وقد تغطي وتخفي بعضا من هذه الشواهد لدرجة يصعب معها أحيانا التعرف على هذه الآثار.[1]

فنظرا لصعوبة التخلص من النباتات وللحفاظ على المواقع الأثرية من الزوال سيكون من الأفضل ولزاما إتباع وسائل للتقليل منها كإقتلاعها أو سد الشقوق التي تنبت من خلالها.

2- الحيوانات: تلحق الكائنات الحية أضرارا وخيمة بالمباني الأثرية لاسيما إذا توفرت الشروط اللازمة لتكاثرها، ومن بينها الوطاويط والتي تعتبر من أكثر الحيوانات التي تسبب تشويه للآثار حيث تشوه الجدران وما عليها من نقوش ورسوم[2]، فتتخذ من المباني مضاجع لها وخاصة المباني التي توجد في المناطق النائية البعيدة عن التجمع العمراني، وبالإضافة إلى ذلك نجد الفئران التي تصيب المباني الأثرية بأضرار يصعب التغلب عليها خاصة تلك التي تقوم ببناء الحجور في شقوقها، وكما نجد الحشرات خصوصا النمل والنحل والتي تقوم بإتخاذ شقوق المباني مساكن لها مما يكون في ذلك خطرا على المبنى الأثري وإحتمالية إنهياره مستقبلا.[3]

الفرع الثاني: العوامل البشرية المهددة للمواقع الأثرية

إن تأثير العوامل البشرية على المواقع الأثرية وتهديدها لها أكبر بكثير من العوامل الطبيعية وأكثر فتكا منها وذلك مع تطور الحياة البشرية والصناعية حيث يمكننا أن نحصر هذه العوامل في الحرائق والحروب والأعمال الغير مشروعة والعوامل المتعلقة بالجانب العمراني.

أولا: الحرائق والحروب

[1] ناصر سعيد الجهوري، مرجع سابق، ص258.

[2] أشرف صالح محمد سيد، مرجع سابق، ص10

[3] عبد المعز شاهين، مرجع سابق، ص179.

قد يتسبب الإنسان عن قصد أو عن غير قصد بإضرام النيران في المساكن العامة أو الخاصة فتنتشر هذه الأخيرة لتأكل كل ما أمامها ملحقة بذلك أضرارا بالغة لمواد البناء بشتى أنواعها، حيث تؤدي النار إلى تلف الأخشاب في المباني مثل أخشاب النوافذ والأبواب، كما أنها تحدث تحولات كيميائية في مواد البناء سواء كانت من الأحجار أو الطوب وعلى وجه الخصوص الأحجار الجيرية التي تتحول بفعل الحرارة إلى جير.[1]

وهناك الكثير من الأمثلة من المباني والمواقع الأثرية التي إلتهمتها الحرائق ودمرت الكثير منها ومثال ذلك حريق المسجد الأقصى في القدس الشريف عام 1969، حريق الجامع الأموي في دمشق عام 1893.[2]

وفيما يخص الحروب فهي تعد أخطر ما قد يسببه الإنسان ويلحق ضررا بل تدميرا بالمباني الأثرية نتيجة أدوات الحروب وأسلحتها الفتاكة، ففي كثير من الأحوال عندما يتم إحتلال مدينة ما من طرف العدو فإنه يشعل فيها النيران أو يدمرها.[3]

وفي عصرنا الحديث قد تطورت وسائل الحروب فوجدت القنابل والصواريخ ومختلف الأسلحة المدمرة والتي تعتبر سبب خراب المدن والقرى وما تحتضنه من آثار ومباني ومعالم أثرية، حيث تم تدمير الكثير من المدن الأوروبية خلال الحرب العالمية الثانية مثل وارسون،برلين وتدمر جل ما تحتويه من آثار.

ثانيا: الأعمال الغير مشروعة

[1] شوقي شعت، "المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها"، مجلة التراث العربي،الصادرة عن اتحاد الكتاب العرب،العدد ،104،دمشق ،سوريا، 2006، ص301.

[2] راجع الموقع التالي: https://www.syr-res.com

[3] أنظر الموقع التالي: https://www.syr-res.com .

قد تتعرض الآثار والمباني الأثرية لأعمال غير مشروعة كتهريبها أو سرقتها ونهبها أو بفعل الهدم والتخريب.

1- أعمال الهدم والتخريب: تقوم السلطات أو الأفراد في كثير من الحالات بهدم المباني الأثرية نتيجة أعمال التنمية الحضارية في ما يخص البنية التحتية التي تشهدها المجتمعات، كبناء المباني السكنية والمصانع وبناء السدود وشق الطرق[1]، فقلة الرقابة وضعفها وإنعدام الوعي حول القيمة المعنوية للآثار عوامل ينجر عنها أعمال الهدم والتخريب لهذه الممتلكات الأثرية ذات القيمة الإستثنائية، وذلك من خلال إتخاذ المباني الأثرية المهجورة والأطلال الأثرية محاجرا يأخذ منها الأفراد حجارتها ومواد بنائها فيزيدونها بالتالي خرابا وتدميرا.[2]

2- النهب والسرقة: كانت سرقة الآثار بالنسبة للبلاد المستعمرة أمرا شائعا عند مختلف الإمبراطوريات الكبرى، حيث إمتلئت معظم متاحف العالم الكبرى بالكثير من التحف الأثرية التي نهبت وسرقت من البلاد العربية[3]، لاسيما خلال السنوات القليلة الماضية وخاصة في سوريا، العراق وليبيا مما جعل الأمم المتحدة تصف الأمر بأنه كارثة ثقافية، حيث كان الدافع وراء هذه السرقات هو طمس وإزالة تاريخ العرب والحضارات من قبل عصابات التهريب وأشخاص أخرى رأت في تحطيمها وتدميرها لهذه المعالم الأثرية متعة عقائدية.

كما كشفت هيئة الآثار المصرية عن عمليات السرقة التي تعرضت لها الآثار المصرية، منها 44 تابوتا فرعونيا، وخمس لوحات من الحجر الجيري منقوش عليها بالكتابة المصرية

[1] أشرف صالح محمد سيد، مرجع سابق، ص12.

[2] عبد المعز شاهين، مرجع سابق، ص171.

[3] عبد القادر دحدوح، "أثر العوامل البشرية في تلف المعالم والمواقع الأثرية" ، مجلة الدراسات الأثرية،جامعة الجزائر02 ،العدد01، الجزائر، 2008، ص129.

الهيروغليفية، و12 كلغ من العملة البرونزية و20 تمثالا برونزيا، حيث إعتبرت أكبر عملية سرقة تعرضت لها الآثار المصرية.[1]

3- تهريب الآثار: يتمثل التهريب في إخراج الآثار من أراضي الدولة بصورة غير شرعية، بحيث تتزايد هذه الظاهرة في البلاد العربية يوما بعد يوم بشكل كبير، ومثال ذلك الجزائر والتي كشفت في آخر تقرير لها عن تهريب آثارها من المغرب إلى تونس بواسطة عصابة دولية لتهريب الآثار، حيث عثر على الكثير من القطع الأثرية الجزائرية في عدد من المتاحف العالمية بمختلف الدول وتم إسترجاع هذه الآثار على مدار 13 سنة كاملة وتسليمها إلى المصالح المكلفة بالتراث الثقافي على المستوى الوطني.[2]

ثالثا: عوامل متعلقة بالجانب العمراني

ويمكن أن نوجز هذه العوامل في:

1- التوسع العمراني: إن المشاريع العمرانية التي تبرمجها الدولة أو الخواص في منطقة ما، قد تأخذ مساحات واسعة تحت إطار التوسع العمراني، مثل بناء مدن جديدة أو شق طرق رئيسية كبيرة، كالطريق السيار شرق غرب أو إنشاء السدود، حيث تنفذ هذه المشاريع دون إجراء عملية مسح أثري إنقاذي للمساحات التي ستشغلها.[3]

كما أن الزحف العمراني نحو المواقع الأثرية، يعد من أبرز المهددات التي تتعرض لها هذه المواقع، فإزدياد عدد السكان يزيد من معدلات السكن، الأمر الذي يجعل السكان يبحثون عن أراضي أكثر إتساعا لإنشاء مساكنهم بالقرب من هذه المواقع، وهذا ما يؤدي

[1] أشرف صالح محمد سيد، مرجع سابق، ص12.

[2] أنظر الموقع التالي: ennaharonline.com ،مقال بعنوان "مافيا الآثار حاولت تهريب 12ألف قطعة نادرة خارج الجزائر"، تاريخ الزيارة: 2022/03/15.

[3] عبد القادر دحدوح، مرجع سابق، س144.

بدوره إلى حركة الإنسان وتردده داخل المواقع الأثرية بصورة يومية، مما يسهم سلبا في تلف هذه المواقع والمعالم الأثرية.[1]

حيث أنه من المفروض في هذه الحالات، وقبل القيام بهذه المشاريع التنموية القيام أولا بعمليات مسح أثري في هذه الأماكن، وعند العثور على أي آثار فإنه تبرمج حفريات يتم من خلالها إنقاذ ما يمكن إنقاذه من تحف وبقايا أثرية، لكن ما يؤسف هو أن بعض المشاريع تنفذ حتى ولو وجدت آثار أمامها دون إخطار وزارة الثقافة.[2]

وعلى سبيل المثال نذكر ماتعرضت له المباني والمواقع الأثرية من مخاطر التدمير والإغراق في آثار أسوان عند إقامة السد العالي في مصر، وسد الطبقة على نهر الفرات في سوريا، وكذلك تدمير الميناء اليوناني عند إنشاء ميناء طرطوس في سوريا.

2- الترميم الخاطئ: إن عمليات الترميم رغم مالها من إيجابيات لدوام إستمرار المبنى الأثري إلا أن لها أيضا جانبا سلبيا أقل مايقال عنه إدخال مواد جديدة على المبنى الأثري، حيث أثبتت التجارب والمشاهدات العامة أن أعمال الترميم مهما كان المستوى الذي أنجزت به لا تحقق الأمان المطلوب مما يستوجب تهيئة أنسب للظروف التي تتناسب مع حالتها ومادتها حيث يتطلب هذا الأمر الوقوف على الخواص الكيميائية والطبيعية لمواد البناء وعلى الكيفية التي تتفاعل بها هذه المواد مع عوامل التلف السائد في البيئة التي تتواجد فيها هذه المباني.[3]

ويعتبر الترميم الخاطئ من الأخطار التي تتعرض لها المباني الأثرية التي يقع فيها المرممون قليلو الخبرة حيث قد تؤدي عمليات الترميم الخاطئة إلى طمس العناصر الأثرية

---

[1] الرشيد محمد إبراهيم أحمد، "الحفاظ على مواقع التراث الأثري وتأهيلها –مواقع حضارة كرمة نموذجا–" ، مجلة جامعة دنقلا للبحث العلمي،كلية الدراسات العليا جامعة دنقلا، العدد10، 2016، ص43.

[2] عبد القادر دحدوح، مرجع سابق، ص144.

[3] عبد المعز شاهين، مرجع سابق،ص203.

أو تغييرها بإستعمال بعض مواد الصيانة التي تسبب تلف الآثار من إستعمال الإسمنت الأسود الذي يؤدي إلى تسرب الأملاح إلى الجدران وكذلك إستعمال الجبس الأبيض الذي يؤدي إلى تسرب الرطوبة إلى المباني.[1]

[1] أشرف صالح محمد سيد، مرجع سابق، ص12.

المبحث الثاني: آليات حماية المواقع الأثرية في ظل الإتفاقيات الدولية أثناء السلم

في ظل القيمة المادية والمعنوية التي تنفرد بها الممتلكات الأثرية وخصوصا المواقع الأثرية، فقد حظيت هذه الأخيرة بإهتمام دولي، مما أدى إلى سعي المجتمع الدولي إلى توفير الآليات والأطر القانونية لحمايتها ضمن مختلف الإتفاقيات الدولية، وهذا ما سنراه من خلال هذا المبحث، وذلك بالتطرق إلى مختلف الإتفاقيات التي تحمي لنا المواقع الأثرية أثناء السلم، حيث خصصنا المطلب الأول إلى الحماية في ظل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972، أما المطلب الثاني فخصصناه في الحماية في ظل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالإتجار الغير مشروع.

المطلب الأول: حماية المواقع الأثرية في ظل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972

لقد إزدادت نسبة المخاطر التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية وذلك نتيجة للممارسات الخاطئة لوسائل الحماية وما قد يترتب عنها كسهولة الدخول للمواقع الأثرية مما يساعد على عمليات الحفر السرية والنقل الغير مشروع والسرقات والتخريب المتعمد للآثار لذلك سعت الجهود الدولية زمن السلم إلى إيجاد قواعد قانونية مشتركة لتنظيم الآثار[1]، وهذا ما سنتطرق له من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الحماية الدولية كآلية قانونية لحماية المواقع الأثرية على ضور إتفاقية 1972

إهتمت منظمات عالمية عديدة بالتراث على المستوى العالمي، حيث شجعت منظمة اليونسكو على حماية التراث الثقافي والطبيعي، وذلك من خلال إبرام إتفاقية دولية عام

[1] حساني خالد وقواسمية سهام، "حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية" ، مجلة التراث،جامعة زيان عاشور بالجلفة ،العدد العاشر، الجزائر، 2013، ص96.

1972 سميت بإتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي، وتتجسد آلية حماية هذا التراث في تنفيذ العديد من الأنشطة بتعاون منسق بين المنظمات العالمية.[1]

وتعتبر إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي نقطة ربط بين مفاهيم حماية الطبيعة والحفاظ على الممتلكات الثقافية وذلك في وثيقة واحدة، حيث تحدد هذه الإتفاقية واجبات الدول الأطراف في تحديد المواقع المحتملة ودورها في الحماية والحفاظ عليها، كما أن التوقيع على الإتفاقية تتعهد بموجبه كل دولة طرفا فيها بالحفاظ على مواقع التراث العالمي، التي تقع على أراضيها، وأيضا حماية تراثها الوطني بشكل عام.[2]

كما تنص الإتفاقية على إلزام الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى لجنة التراث العالمي عن حالة صون آثارها المدرجة في قائمة التراث العالمي، وتعتبر هذه التقارير حاسمة بالنسبة إلى عمل اللجنة، إذ أنها تمكنها من تقييم ظروف المواقع، كما تشجع الإتفاقية الدول الأطراف على حماية المواقع الأثرية من خلال مختلف البرامج التعليمة والإعلامية.[3]

حيث تتعهد كافة الدول الموقعة على هذه الإتفاقية، بعدم القيام بأي إجراء متعمد من شأنه أن يسبب ويلحق ضررا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالممتلكات الأثرية المادية واللامادية، والواقعة في أقاليم الدول الاخرى الأطراف في هذه الإتفاقية.[4]

كما يجدر الإشارة إلى أن هذه الإتفاقية وفي سبيل تحقيق الحماية الدولية وتفعيلها إنبثق عنها جهازين، هما لجنة التراث العالمي وصندوق التراث العالمي، أنشأتهم منظمة اليونسكو وبدأ العمل بهما منذ عام 1976.

---

[1] أنظر الموقع التالي: mawdoo3.com ، تاريخ الإطلاع 2022/02/19.

[2] راجع الموقع التالي: heritageforpeace.org، تاريخ الإطلاع 2020/02/20.

[3] حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص50.

[4] المادة 06، من إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972.

أولا: لجنة التراث العالمي

إن لجنة التراث العالمي هي الإطار الإداري الرئيس في إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي[1]، حيث أنشأت من طرف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وهي لجنة دولية حكومية ذات قيمة عالمية إستثنائية، تتألف من 21 دولة من الدول الأعضاء وتجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل.[2]

كما انها العنصر المسؤول عن أخد القرار في إدراج أو رفض إدراج الممتلكات الثقافية في قائمة التراث العالمي، حيث وضحت المبادئ التوجيهية أن قرار اللجنة مبني على إعتبارات موضوعية وعلمية، وأن أي قرار يأخذ بإسمها يكون شاملا ومسؤولا، حيث أنه تعتمد هذه القرارات على ثوثيقات مجهزة بعناية، وإجراءات ثابتة، والإستعانة بالخبراء المحكمين عند الضرورة.[3]

وقد إتخذت لجنة التراث العالمي دورا بارزا في مجال حماية الآثار والمواقع الأثرية، وذلك من خلال إشرافها على إجراءات إدراج الآثار وفق قائمتي التراث الثقافي والطبيعي، وقائمة التراث العالمي المعرض للخطر، حيث تدفع كل دولة طرف في الإتفاقية إلى لجنة التراث العالمي بقدر الإمكان جردا للتراث الثقافي والطبيعي في إقليمها يضم كافة وثائق الممتلكات المراد تسجيلها في تلك القائمة، والتي ترى أنها مؤهلة بأن تسجل وترشح في قائمة التراث الثقافي.[4]

---

[1] تيم بادمان وآخرون، ترشيح مواقع التراث العالمي–دليل المستخدمين الإرشادي– ،ترجمة: نشأت عبد الفتاح حميدان،الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة، الطبعة الرابعة،سويسرا ،2008، ص07.

[2] المادة 08، من إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972.

[3] تيم بادمان وآخرون، المرجع نفسه، ص07.

[4] حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص51.

حيث أنه وإستنادا إلى قوائم الجرود المقدمة من قبل الدول الأطراف تنشر لجنة التراث العالمي قائمة تضم الممتلكات الثقافية والطبيعية وتعنون هذه القائمة تحت عنوان "قائمة التراث العالمي" .[1]

وبالإضافة إلى قائمة التراث العالمي تنشر اللجنة قائمة بالممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي والتي تكون معرضة للخطر والتي يحتاج إنقاذها إلى أعمال كبرى والتي من أجل تنفيذها طلب عون وفقا لهذه الإتفاقية، وذلك تحت عنوان "قائمة التراث العالمي المعرض للخطر" ، والتي تكون معرضة لأخطار تهددها بالتلف والتدمير كمختلف الأخطار الطبيعية والبشرية.[2]

ثانيا: صندوق حماية التراث الثقافي والطبيعي

إنبثق عن إتفاقية التراث الثقافي والطبيعي صندوق حماية التراث الثقافي والطبيعي، والذي يضم الممتلكات الثقافية والطبيعية المدرجة في قائمة التراث العالمي، والتي تتسم بالقيمة الإستثنائية العالمية.

ويتأسس هذا الصندوق ويعتبر كصندوق إيداع وفقا لأحكام النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة التربية والعلم والثقافة، حيث تتألف مصادره من مجموع المساهمات الإجبارية والإختيارية التي تقدمها الدول الأعضاء في الإتفاقية، وأيضا من المدفوعات والهدايا والهبات التي تكون مقدمة إما من قبل دول أخرى ليست أطراف في الإتفاقية، أو تقدمها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمات الأخرى التابعة لها، وكذلك تتألف

[1] المادة 11/فقرة02، من إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972.

[2] المادة 11/فقرة04، من إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام1972 .

موارده من حصيلة التبرعات والحفلات التي تنظم لصالحه، وكل مورد آخر يجيزه نظام لجنة التراث العالمي.[1]

كما نصت إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي على العون الدولي وإجراءاته لحماية التراث العالمي، والذي تقدمه الدول الأطراف من أجل الآثار الواقعة في أراضيها والمدرجة أو المؤهلة لأن تدرج في القائمتين، حيث تتلقى لجنة التراث طلبات العون الدولي وتقوم بدراستها وفحصها، كما أن لكل دولة الحق في طلب عون دولي، مادامت الآثار الواقعة في أراضيها تملك طابع أو قيمة إستثنائية عالمية، وذلك مصحوبا بكافة الوثائق والمعلومات التي تطلبها أو تحددها لجنة التراث العالمي عند القيام بفحص طلبات العون الدولي.[2]

الفرع الثاني: الحماية الوطنية للمواقع الأثرية في ظل إتفاقية التراث الثقافي والطبيعي

لقد أشارت إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي إلى الحماية الوطنية للممتلكات الأثرية إلى جانب الحماية الدولية حيث تمثلت هذه الحماية الوطنية في التعاون بين الدول على حماية الآثار الواقعة في أقاليمها.

وقد ألزمت إتفاقية التراث العالمي كل دولة من الدول الأطراف حماية التراث الثقافي والطبيعي الواقع في أقاليمها والعمل على إصلاحه ونقله للأجيال المقبلة كمسؤولية تقع على كاهل كل دولة طرفا في الإتفاقية، وإعترافهم ببذل العناية الكاملة لتحقيق الحماية المحلية والوطنية والإستعانة بالعون الدولي عند الإقتضاء خصوصا على المستوى المالي والفني والعلمي والتقني.[3]

كما حرصت الإتفاقية في إطار الحماية الوطنية والمحلية للمواقع الأثرية على تأمين إتخاذ تدابير فعالة ونشطة لحماية الآثار الواقعة في إقليم كل دولة والمحافظة عليها

[1] المادة 15 ،من إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972.

[2] حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص52.

[3] المادة 04 من إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي.

وعرضها، كما حرصت أيضا على وجوب عمل الأطراف في هذه الإتفاقية كل حسب ظروفه وفي حدود إمكاناته على مايلي: "

1- إتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة، وإدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام.

2- تأسيس دائرة أو عدة دوائر، حيث لا توجد مثل هذه الدائرة في إقليمها لحماية المواقع الأثرية والمحافظة عليها وعرضها، وتزويد الدائرة بموظفين أكفاء وتمكينها من الوسائل اللازمة لأداء واجباتها.

3- تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية، ووضع طرق العمل التي تسمح للدولة بمواجهة الأخطار التي تتهدد ممتلكاتها.

4- إتخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث وحمايه والمحافظة عليه.

5- دعم إنشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية والإقليمية وتشجيع البحث العلمي في هذا الشأن" .[1]

وإضافة إلى ذلك فقد أقرت الإتفاقية صراحة بمبدأ سيادة الدول الكاملة على مواقع الممتلكات الأثرية الموجودة في إقليم كل دولة، ووجوب إحترام هذه السيادة و هذه الممتلكات من طرف الدول الأعضاء دون المساس بالحقوق العينية التي تقررها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذه الممتلكات، كما أكدت على ضرورة التآزر والتعاون بين الدول الأعضاء

[1] المادة 05 من إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي.

لحماية هذا التراث العالمي ذو الطابع الإستثنائي وتقديم يد العون والمساعدة لتعيينه والمحافظة عليه وعرضه.[1]

المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية في ظل الإتفاقيات المتعلقة بالإتجار الغير مشروع

نظرا للخطورة البالغة للإتجار الغير مشروع بالممتلكات الأثرية، فقد تظافرت جهود المجتمع الدولي إلى بذل العناية الكاملة لمواجهة هذه الظاهرة والحد منها، حيث أنه أمام تزايد الإنتهاكات والجرائم ضد هذه الممتلكات الأثرية التي تعتبر من أهم المسائل التي يعنى بحمايتها في وقتنا الحالي والتي أضحى الإتجار بها أكبر ما يهدد إفقار المتاحف والمواقع الأثرية، إرتأى المجتمع الدولي تحت إشراف منظمة اليونسكو بإبرام إتفاقيين دوليتين لمنع الإتجار الغير مشروع للآثار[2]، هما إتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن التدابير الواجب إتخاذها بحظر ومنع إستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وإتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (يونيدروا) لعام 1995 ،وهذا ما سنتطرق إليه في ما يلي.

الفرع الأول: حماية المواقع الأثرية في ظل الإتفاقية الدولية المتعلقة بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع إستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

عملت منظمة اليونسكو على إرساء إتفاقية دولية عام 1970 متعلقة بالتدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع إستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وألزمت الدول الأطراف بمكافحة أساليب إستيراد وتصدير ونقل ملكية هذه الممتلكات بطرق

[1] حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص54.

[2] نادية زوقاع، "مكافحة جريمة الإتجار الغير مشروع بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني الموسوم بـ:حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ،جامعة آكلي محمد أولحاج البويرة،2020/02/26 ،البويرة ،الجزائر ، ص02.

غير شرعية، بكل الآليات والطرق وأن تفرض على الإخلال بهذه الوسائل عقوبات وجزاءات.[1]

حيث تعتبر هذه الإتفاقية أول إتفاقية تناولت الإتجار الغير مشروع وقد نالت الكثير من التصديقات من قبل الدول نظرا لأهمية الممتلكات الأثرية ورغبة الدول في حماية ممتلكاتها من المخاطر التي تهددها[2]، وذلك من خلال المقترحات المختلفة بشأن وسائل حظر ومنع وإستيراد وتصدير ونقل ملكية الآثار بطرق غير شرعية والمعروضة على منظمة اليونسكو من خلال المؤتمر العام الذي رأى أن هذه المسألة يجب أن تكون موضوع إتفاقية دولية الأمر الذي إنعقدت من وراءه الإتفاقية في 1970/11/14.[3]

عند الرجوع إلى إتفاقية اليونسكو لعام 1970 نرى أنها قد نصت على ضمانات لحماية المواقع الأثرية من عمليات الإستيراد والتصدير ونقل الملكية بطرق غير مشروعة، حيث تتعهد الدول الأطراف كل حسب ظروفها بأن تنشئ في أراضيها دائرة وطنية أو أكثر لحماية الممتلكات الأثرية، وأن تزود بعدد معتبر من الموظفين الأكفاء للقيام بالمهام التالية:"

1- المساهمة في إعداد مشروعات القوانين واللوائح لتأمين حماية الممتلكات الأثرية وخاصة المتعلقة بالإتجار الغير مشروع.

2- وضع قائمة بالممتلكات الهامة التي يشكل الإتجار فيها إفتقارا ملموسا للتراث الثقافي الوطني وذلك على أساس جرد وطني للممتلكات المحمية.

3-تعزيز تنمية أو إنشاء المؤسسات العلمية والتقنية اللازمة لتأمين الممتلكات الأثرية وصونها وحمايتها.

---

[1] نادية زوقاع، مرجع سابق ،ص 02.

[2] نادية زوقاع، المرجع نفسه ،ص03.

[3] حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص56.

4-تنظيم الإشراف على أعمال التنقيب على الآثار وتأمين صون بعض الممتلكات الأثرية في مواقعها الأصلية، وحماية بعض المناطق المخصصة للبحوث الأثرية في المستقبل.

5- وضع قواعد تتفق مع المبادئ الأخلاقية المبنية في هذه الإتفاقية يسترشد بها (أمناء المتاحف وجامعو القطع الأثرية وتجار الأثريات، وغيرهم).

6- إتخاذ التدابير التربوية اللازمة لغرس وتنمية إحترام التراث الثقافي في جميع الدول.

7-الإعلان بالطرق المناسبة عن إختفاء أي ملك ثقافي. "[1]

كما أنه ومن بين ضمانات الإتفاقية الواردة من أجل حماية المواقع الأثرية مايلي:

أولا: إتخاذ التدابير الوقائية

لقد حددت إتفاقية اليونسكو لعام 1970 مجموعة من الإجراءات التي يمكن من خلالها ضمان حماية الممتلكات الأثرية من ظاهرة الإتجار الغير مشروع أو الأفعال الأخرى المرتبطة بها كالسرقة، النهب، الإستيراد والتصدير، الحفائر السرية الغير شرعية وغيرها..

حيث كانت الإجتماعات التي يقوم بها فريق الخبراء الموكل له حماية الممتلكات الثقافية من الإتجار الغير مشروع تأتي في كل مرة بمختلف التوصيات التي من ضمنها إتخاذ تدابير وقائية منها:

1- تشجيع الدول على التصديق على الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية من الإتجار بالممتلكات الأثرية.

2- وضع قوائم وبيانات خاصة بالممتلكات المسروقة أو المفقودة.

[1] المادة 05 من إتفاقية اليونسكو للتدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المنعقدة في باريس 14 نوفمبر1970، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 37-73 المؤرخ في 25 جمادى الثاني الموافق لـ25 جويلية1973 ،الجريدة الرسمية،العدد69 ،الصادرة بتاريخ 18 أوت1973.

3- حث المؤسسات المتعلقة بالمزادات بالتأكد من المصدر الحقيقي للقطع الأثرية المعروضة للبيع في المزاد العلني.

4-الإبلاغ الفوري عن أي ضياع لأي ممتلك أو قطعة أثرية، ومن المستحسن الإبلاغ لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

5- البحث عن إمكانية وسم الممتلكات الأثرية من طرف الدول، خاصة مع المنظمات الدولية المختصة كمجلس المتحف الدولي.[1]

بالإضافة إلى ذلك التدابير الوقائية التي وضعتها إتفاقية اليونسكو لعام 1970، حيث نصت في المادة السابعة منها على:

1- تتخذ التدابير اللازمة بما يتفق مع قوانين البلاد لمنع المتاحف والمؤسسات المماثلة القائمة في أراضيها من إقتناء الممتلكات الواردة من دولة أخرى طرف في الإتفاقية ومصدرة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الإتفاقية في الدولتين المعنيتين.

2- يحظر إستيراد الممتلكات الأثرية المسروقة من متحف أو من أثر عام، ديني أو علماني، أو من مؤسسة مشابهة في دولة أخرى طرف في هذه الإتفاقية بعد العمل بها في الدولتين المعنيتين، بشرط أن تكون تلك الممتلكات مدرجة في قائمة جرد المؤسسة المذكورة.[2]

ثانيا: وجوب إسترداد الممتلكات الأثرية

أشارت إتفاقية اليونسكو لعام 1970 من خلال المادة السابعة منها على أن الدول الأطراف في الإتفاقية ملزمة بأن تحظر إستيراد الممتلكات الأثرية المسروقة من متحف أو مبنى أثري عام ديني أو علماني، أو من مؤسسة مشابهة في دولة أخرى طرف في الإتفاقية

[1] نادية زوقاع، مرجع سابق، ص10.

[2] المادة 07 من إتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع إستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

بعد العمل بها في الدولتين المعنيتين، بشرط أن تكون هذه الممتلكات مدرجة في قائمة جرد المؤسسة المذكورة.[1]

وعند الرجوع إلى نص الإتفاقية نجد أنه ومن خلال المادة 2/07(ب) ، قد أشارت إلى أن التدابير المناسبة لإسترداد وإعادة تلك الممتلكات الأثرية المستوردة يجب أن تتخذ بناء على طلب دولة المنشأ والتي تكون طرف في الإتفاقية وبعد العمل بهذه الإتفاقية في كلتا الدولتين المعنيتين، بشرط أن تدفع الدولة الطالبة تعويضا عادلا للمشتري بحسن نية أو للمالك بسند صحيح، وتقدم طلبات الإسترداد بالطرق الدبلوماسية.[2]

وفي ذات السياق أكدت الإتفاقية على أحكام إسترداد الممتلكات الأثرية والتعاون الغير مباشر، إذ تنص المادة 13 من الإتفاقية على أنه: "تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية، كل ما يتفق وقوانينها على مايلي:

1- أن تمنع بكل الوسائل المناسبة عمليات نقل ملكية الممتلكات الأثرية التي من شانها أن تشجع إستيراد وتصدير هذه الممتلكات بطرق غير مشروعة.

2- أن تحرص على تعاون دوائرها المختصة لتسهيل إعادة الممتلكات المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعي بأسرع ما يمكن.

3- أن تقبل دعاوى إسترداد الممتلكات الأثرية المفقودة أو المسروقة التي يقيمها أصحابها الشرعيون أو التي تقام بإسمهم.

[1] أسامة صبري محمد و حسام رحمن حاتم، "النظام القانوني الدولي لإسترداد الممتلكات الثقافية"، بحث علمي منشور، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة كلية القانون، العدد42،العراق ،2019 ، ص268.

[2] المادة 07 من إتفاقية اليونسكو لعام 1970.

4- أن يعترف لكل دولة طرف في هذه الإتفاقية بحقها الغير قابل للتقادم في تصنيف ممتلكات ثقافية معينة وإعتبارها غير قابلة للتصرف، ومن ثم لايجوز تصديرها، وأن تسهل الدولة المعنية لتلك الممتلكات في حالة تصديرها.[1]

ومن ثم فإن إتفاقية اليونسكو قد عالجت موضوع إسترداد الآثار المصدرة بطرق غير مشروعة، وإعتبرت الإسترداد حق من حقوق الدولة المنهوبة والتي تطالب بممتلكاتها المفقودة، لتكون بذلك قد إتخذت خطوة مهمة لإرساء أحكام خاصة لحماية وإسترداد الممتلكات الأثرية المصدرة، والمنقول ملكيتها والمسروقة بطرق غير مشروعة.

ثالثا: التعاون الدولي

أكدت إتفاقية اليونسكو لعام 1970 أنه لكل دولة طرف في الإتفاقية والتي يكون تراثها الثقافي معرضا لخطر نهب الموارد الأثرية أو الأثنولوجية، أن تستعين بالدول الأخرى المعنية وبذلك تتعهد الدول بالإشتراك في عمل دولي متكافل لإتخاذ التدابير اللازمة.[2]

ومن بين تطبيقات التعاون الدولي نجد مذكرة التفاهم (إتفاقية) المبرمة في أوت2019 والتي فرضت قيود على إستيراد أنواع من الممتلكات الثقافية الجزائرية، للحد من الإتجار الغير الشرعي بها، ونجد أيضا التعاون القائم بين الجزائر والو.م.أ والذي بناء عليه إستطاعت الجزائر في جانفي 2008 إسترجاع نصف تمثال الإمبراطور ماركوس أورليوس، والذي تم سرقته سنة 1996 من متحف سكيكدة.[3]

رابعا: شهادات تصدير الممتلكات الأثرية

[1] حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص59.

[2] حمادو فاطيمة، المرجع نفسه، ص60.

[3] نادية زوقاع، مرجع سابق، ص11.

عملت كل من اليونسكو والمنظمة العالمية للجمارك نظرا للشراكة التي بينهما على إنجاز نموذج لشهادات تصدير الممتلكات الثقافية، وأشارت الدول الأعضاء بإتخاذ هذه الشهادة وإعتمادها بإعتبارها معيارا دوليا، حيث تضمنت كلا من إتفاقية اليونسكو لعام 1970 (المادة02 فقرتين "أ" و "ب")، وإتفاقية اليونيدروا لعام 1995 (المادة06 فقرة2) إشارة صريحة لإعتماد شهادات تصدير خاصة بالقطع الأثرية وضرورة إستخدامها.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن التوصية الخاصة بالحفائر الأثرية في نيودلهي تناولت مسألة الإتجار الغير مشروع في نص صريح، أكد على ضرورة أخذ كل دولة الإجراءات الكفيلة لمنع التنقيب السري والإتجار الغير مشروع بالآثار، وأشارت أيضا إلى المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية المنعقدة عام 1956، على تنظيم تجارة الآثار وحماية المواقع الأثرية من الأضرار الناتجة عن التنقيب السري والإتجار الغير مشروع.[2]

الفرع الثاني: الإتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (يونيدروا)[3]

إتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص هي إتفاقية تتعلق بإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، تم التوقيع عليها بروما خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي أبرمته حكومة إيطاليا وذلك خلال المدة من 7إلى 24جوان1995، من

[1] صلاح الدين بوجلال، "الضمان والآليات القانونية الدولية لحماية وإسترداد الممتلكات الثقافية العربية المتاجر فيها بطريقة غير مشروعة" ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،كلية القانون الكويتية، العدد03، الجزء الثاني،الكويت، 2018، ص268.

[2] حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص61.

[3] إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم09-267 المؤرخ في 9رمضان 1430 الموافق لـ30 أوت 2009، الجريدة الرسمية، العدد51 الصادرة بتاريخ 06سبتمبر 2009.

أجل مكافحة الإتجار الغير مشروع بالآثار والممتلكات الأثرية، وردها إلى مواطنها الأصلية بين الدول المتعاقدة.[1]

حيث أقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو عام 1995، وقد جاء في ديباجة الإتفاقية أنه قد أتم إبرامها لعدم تحقيق إتفاقية اليونسكو لعام 1970 الغاية الأساسية المتمثلة في منع الإتجار الغير مشروع، نظرا لإستمرارية عمليات النهب والتصدير، حيث ألزمت الدول الأطراف بالتعاون والمساهمة في مكافحة الإتجار الغير مشروع من أجل حماية التراث الأثري المهدد بالنهب.[2]

وقد لعبت هذه الإتفاقية دور هام في حماية الممتلكات الأثرية من النهب والإتجار الغير مشروع، نظرا لإعتمادها مجموعة من الضمانات والآليات الدولية، وإعتبرتها اليونسكو مكملة لإتفاقية اليونسكو لعام 1970، حيث أن المنظمة هي التي طالبت المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بدراسة قضايا القانون الخاص التي لم تنظمها إتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشكل مباشر.[3]

وتمثل دور الإتفاقية في حماية الممتلكات الأثرية من خلال الضمانات التي نصت عليها هذه الأخيرة، ومن بينها العمل الموحد بين الدول في إعادة الممتلكات المنهوبة والمصدرة، ومعالجة الطلبات برد الممتلكات الثقافية، من خلال المحاكم الوطنية أو السلطات المختصة، ووضع الآجال الزمنية وتحديدها كمهلة لرد الممتلكات المسروقة والمطالبة بها، وأيضا العمل على رد جميع الممتلكات الثقافية المسروقة، وليس فقط الممتلكات المسجلة في قائمة

[1] هدوش صلاح الدين، "حماية الممتلكات الثقافية من الإتجار ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة في ظل إتفاقيات اليونسكو الدولية (1954-2001)" ،مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية ،جامعة الوادي ،العدد 09 ،الجزائر ،2017 ، ص359.

[2] أسامة صبري محمد و حسام رحمن حاتم، مرجع سابق، ص286.

[3] حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص61،62.

الجرد كما نصت عليها إتفاقية اليونسكو لعام 1970 قبل هذه الإتفاقية، والتي إعتبرت رد الممتلكات الثقافية حكرا فقط على تلك المسجلة في قائمة الجرد، وإعتبار كل ممتلك تم أخذه نتيجة لعملية تنقيب غير مشروعة، ممتلكا ثقافيا مسروق ملزما برده.[1]

[1] فاتن دريس، "الحماية القانونية ودور المنظمات الدولية في مكافحة المتاجرة بالممتلكات الثقافية" ، مجلة المحترف لعلوم الرياضة والعلوم الإنسانية والإجتماعية،جامعة زيان عاشور بالجلفة ،العدد04، الجزائر،2021 ، ص106.

المبحث الثالث: الحماية المقررة للآثار أثناء النزاعات المسلحة

منح القانون الدولي عدة صور للحماية المتعلقة بالآثار أثناء النزاعات المسلحة، حيث عمل على الحد من الإعتداءات التي تشن على هذه الممتلكات الأثرية، والتي يعتبر الإعتداء عليها إعتداء على خصوصية الشعوب، والميراث الإنساني بشكل عام.

حيث تتمثل صور هذه الحماية في الحماية العامة والحماية الخاصة، والتي نصت عليهما إتفاقية لاهاي لعام 1954، والحماية المعززة التي تبناها البروتوكول الثاني الملحق بإتفاقية لاهاي لعام 1954، وهذا ما سنتطرق له من خلال المطلب الأول المتضمن الحماية العامة، والمطلب الثاني المتضمن الحماية الخاصة، والحماية المعززة ضمن المطلب الثالث.

المطلب الأول: الحماية العامة

أوجبت إتفاقية لاهاي لعام 1954 توفير حماية عامة على جميع الممتلكات الثقافية بشكل تلقائي، حيث نصت المادة الثالثة من الإتفاقية على أن حماية الممتلكات الثقافية تشمل وقايتها من الأضرار التي قد تكون سبب النزاعات المسلحة وإحترامها[1]، ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تطرقنا في الفرع الأول إلى تعهدات الدول زمن السلم والنزاع المسلح لوقاية وإحترام الممتلكات الأثرية، وفي الفرع الثاني تطرقنا إلى حالات فقدان الحماية العامة.

الفرع الأول: تعهدات الدول زمني السلم والنزاع المسلح بوقاية وإحترام الممتلكات الأثرية

لقد حددت المادة الثانية من إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح نوعين رئيسيين من الحماية العامة هما الوقاية والإحترام، وهذا ما سنوضحه في مايلي:

أولا: تعهدات الدول زمن السلم لوقاية الممتلكات الأثرية

[1] عز الدين غالية، "الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة" ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان– ،السنة الجامعية 2015/2014 ،ص73.

نصت المادة الثالثة من إتفاقية لاهاي فيما يخص وقاية الممتلكات الثقافية على: "الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالإستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، بإتخاذ التدابير التي تراها مناسبة".[1]

فعند النظر إلى نص المادة من الإتفاقية نجد أنها أشارت إلى الوقاية، وذلك بإنتهاج وإتباع التدابير اللازمة، والتي تراها الدول الأطراف كفيلة وملائمة زمن السلم، وذلك تحاشيا ودرءا لأي خطر قد ينتج عن نزاع مسلح، ومن شأنه أن يلحق ضررا فتاكا بهذه الممتلكات الأثرية.

حيث أنه وعند الرجوع إلى نص المادة الثالثة من إتفاقية لاهاي لعام 1954 نجد أنها لم تحدد شكل ونوع التدابير التي يجب على الأطراف القيام بها، إنما تركت التقدير للدول الأطراف بإتخاذها التدابير التي تراها ملائمة، وهو مايعاب عليه في الإتفاقية بإعتباره نقطة ضعف يمكن إساءة إستخدامها في الممارسة الفعلية.[2]

ثانيا: تعهد الدول في زمن النزاع المسلح بإحترام الممتلكات الأثرية

يقصد بإحترام الممتلكات الأثرية إمتناع الدول الأطراف عن إستعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة، لأغراض تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح، وبإمتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.[3]

---

[1] المادة 03 من إتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، اعتمدت هذه الإتفاقية في 1954/05/14 في المؤتمر الذي عقد في مدينة لاهاي، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر الرئاسي رقم 09-268 المؤرخ في 09 رمضان1430 الموافق لـ أوت 2009، الجريدة الرسمية، العدد51 ،الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 2009.

[2] عز الدين غالية، مرجع سابق، ص74.

[3] عز الدين غالية، المرجع نفسه، ص76.

وقد نصت إتفاقية لاهاي لعام1954 من خلال المادة الرابعة منها، على الضوابط التي من خلالها تلزم الدول الأطراف على إحترام هذه الممتلكات، حيث نصت على أنه تتعهد الأطراف المتعاقدة بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الأثرية، ووقفها بكافة الأساليب عند اللزوم وتحريم أي عمل تخريبي موجه ضدها، كما تتعهد بعدم الإستيلاء على الممتلكات الموجودة في إقليم أي طرف سام متعاقد آخر في الإتفاقية، وتتعهد أيضا بالإمتناع عن أية تدابير إنتقامية تمس بالممتلكات الأثرية.[1]

الفرع الثاني: حالات فقدان الحماية العامة

إن الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الأثرية ليست حماية مطلقة، حيث يمكن أن تتعرض هذه الأخيرة لفقدان الحماية التي تتمتع بها، وقد أشارت إتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الثاني لعام 1999، على الحالات التي تفقد فيها الممتلكات الأثرية نظام الحماية العامة، وذلك متى إستلزم ضرورة حربية قهرية، وهو ما أشارت إليه الإتفاقية من خلال المادة الرابعة، وبروتوكولها الثاني من خلال المادة السادسة.

حيث لا يمكن الإحتجاج بالضرورة القهرية إلا في حالتين، تتمثل الحالة الأولى في أن تكون تلك الآثار قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري، بحيث يسهم موقعها أو طبيعتها أو الغرض منها بشكل فعال في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها أو الإستيلاء عليها في ذلك الوقت ميزة عسكرية أكيدة.[2]

وتتمثل الحالة الثانية في عدم وجود بديل لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد هذا الهدف، فحتى تتحقق حالة الضرورة العسكرية لابد أن لا يكون

[1] المادة 04 من إتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

[2] حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص78.

هناك بديل أو خيار أمام القوة العسكرية، إلا توجيه العمل العسكري تجاه هذا الموقع الأثري لتحقيق الميزة العسكرية.[1]

المطلب الثاني: الحماية الخاصة

الحماية الخاصة هو نظام جاءت به إتفاقية لاهاي لعام 1954، من شأنه أن يمنح بعض الممتلكات الثقافية وفقا لشروط محددة نوعا من الحماية الخاصة، والممتلكات التي تشملها الحماية الخاصة وفقا للمادة 08/ف1 من إتفاقية لاهاي تتمثل في المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى[2]. وكما وجدت الشروط لمنح هذه الحماية الخاصة فإنه توجد الحالات التي تفقد فيها هذه الأخيرة، وهذا ما سنوضحه من خلال الفرع الأول بذكرنا لشروط منح الحماية الخاصة، والفرع الثاني بالتطرق فيه إلى حالات فقدان الحماية الخاصة.

الفرع الأول: شروط منح الحماية الخاصة

نصت المادة 08 من إتفاقية لاهاي لعام 1954 في الفقرة الأولى في الحرفين (أ) و (ب) وفي الفقرة 6 منها على شروط منح الحماية الخاصة لبعض الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى وتتمثل هذه الشروط في:

1- أن تكون ذات أهمية كبرى.

2- أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية.

3- ألا تستعمل لأغراض حربية.

[1] حمادو فاطيمة، المرجع نفسه، ص79.

[2] الفقرة1 من المادة 08 من إتفاقية لاهاي لعام 1954.

4- أن يتم تسجيل هذه الممتلكات الخاصة ضمن سجل خاص يوضع لهذا الغرض.[1]

الفرع الثاني: حالات فقدان الحماية الخاصة

تناولت المادة 11 من إتفاقية لاهاي لعام 1954 الحالات التي تفقد فيها الحماية الخاصة وترفع الحصانة عنها، حيث تتمثل هذه الحالات في:

1- مخالفة الشروط والإلتزامات الواردة في المادة 09 من هذه الإتفاقية والمتمثلة في شروط منح الحماية الخاصة.

2- في حالة مقتضيات الحرب القهرية على أن تقدر هذه المقتضيات من قبل رئيس هيئة حربية أو يفوق فرقة عسكرية.[2]

وقد حالت هذه الشروط دون إقدام الدول على وضع ممتلكاتها تحت نظام الحماية الخاصة ماعدا كل من هولندا والنمسا والفاتيكان، مما دعى إلى إعادة تقييم فعالية إتفاقية لاهاي لعام 1954، والعمل على إضافة نصوص ذات فعالية لتدارك النقص الذي بها، وهو ماتجسد فعليا من خلال البروتوكول الثاني لعام 1999، والذي نص على نوع آخر من الحماية وهو الحماية المعززة.[3]

---

[1] خياري عبد الرحيم، "حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني" ،بحث مقدم لنيل درجة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،معهد الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 1997/1996 ،ص115.

[2] المادة 11 من إتفاقية لاهاي لعام 1954.

[3] سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، "حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي" ،أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013، ص34.

المطلب الثالث: الحماية المعززة

إستحدث البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لعام 1954[1] نظاما جديدا تداركا للنقائص التي تضمنتها الإتفاقية تمثل في نظام الحماية المعززة، وعليه فإنه تم وضع شروط لتمتع الممتلكات الأثرية بنظام هذه الحماية، كما تم وضع الحالات التي تفقد من خلالها هذه الممتلكات الحماية المعززة، وهذا ما سنوضحة من خلال الفرعين التاليين

الفرع الأول: شروط منح الحماية المعززة

نصت المادة العاشرة من بروتوكول لاهاي 1999 للشروط الواجب توفرها لوضع أي ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية المعززة وتتمثل هذه الشروط في:

1- أن تكون الممتلكات الثقافية تراثا ثقافيا على أكبر درجة من الأهمية بالنسبة للبشرية.

2- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني، ويعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الإستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

3- ألا تستخدم لأغراض حربية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها تستخدم على هذا النحو.[2]

ويجدر الإشارة إلى أنه في الحالات الإستثنائية وأثناء النزاع المسلح، عندما ترى لجنة حماية الممتلكات أن أحد أطراف النزاع طالب القيد لا يمكنه الوفاء وتحقيق الشروط الواردة في المادة العاشرة من البروتوكول الثاني لعام 1999 ، يمكن لها أن تمنح حماية معززة.[3]

---

[1] صادقت عليه الجزائر بموجب الأمر الرئاسي رقم 09-268 الموافق لـ16 رمضان عام 1430 الموافق لـ 06 سبتمبر 2009، الجريدة الرسمية رقم 51، الصادرة بتاريخ 09سبتمبر 2009.

[2] حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص90.

[3] فاطمة حسن أحمد الفواعير، "حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)" ،رسالة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، السنة الجامعية 2019، ص78.

الفرع الثاني: حالات فقدان الحماية المعززة

تفقد الحماية المعززة عند وجود الأسباب التي تؤدي إلى منع إستمرارية الحصانة فتلغى هذه الحماية أو تعلق، فالضرورة العسكرية لم تعد الفيصل الوحيد الذي يحدد إستمرارية هذه الحماية أو فقدانها بموجب البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لعام 1999 وإنما وجدت أمور أخرى وجب توافرها منها:

1- إذا ما أصبح الممتلك الثقافي هدفا عسكريا، ولا يجوز أن يصبح كذلك إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة لإنهاء إستخدام الممتلك الثقافي لهذه الغاية، وأن تتخذ جميع الإحتياطات الممكنة في إختيار وسائل الهجوم وأساليبه، وعند صدور إنذار مسبق إلى القوات المجابهة يتضمن إنهاء إستخدام الموقع الأثري كهدف عسكري.[1]

2- إذا تخلف شرط من شروط الحماية المعززة المطلوب توافرها للتمتع بنظام الحماية المعززة والواردة في المادة 10 من البروتوكول.

3- فقدان الحماية المعززة إستنادا لمقتضيات الدفاع عن النفس، ويتحقق هذا المقتضى بأن يصدر أمر الهجوم على أعلى مستوى من مستويات القيادة التنفيذية، وألا يوجه الإنذار للطرف المجابه وأن تتاح فرصة ليتمكن الطرف الآخر من تصحيح الوضع.[2]

[1] تاوتي محمد، "الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة" ،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ،العدد08، الجزائر، 2017، ص208.

[2] حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص93.

خلاصة الفصل الأول

ختاما لهذا الفصل، يمكن القول أن المواقع الأثرية والتي تعتبر موروثا ذو أهمية عالية وعنوان مجد كل أمة وتراث الأقدمين من أبنائها، لم تسلم من مختلف المهددات التي تهدد كيانها ووجودها، كعوامل التهديد الطبيعية من زلازل وبراكين وكوارث طبيعية، وعوامل التهديد البشرية من تخريب وسرقة وتهريب.

وفي ظل هذه المهددات التي تطال على هذه الأخيرة، تظافرت الجهود الدولية لوضع آليات واتفاقيات دولية لحمايتها، حيث رأينا من خلال ما قدمناه في هذا الفصل، من الإتفاقيات ما هو متعلق بحماية المواقع الأثرية زمن السلم، كإتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972، التي حددت واجبات الدول الأطراف في تحديد المواقع المحتملة ودورها في الحماية، حيث أنه وفي سبيل تحقيق الحماية وتفعيلها إنبثق عنها جهازين، هما لجنة التراث العالمي وصندوق التراث العالمي، واللذان أعطيا دورا بارزا في مجال حماية الممتلكات الأثرية ، وتعرضنا للإتفاقيات الدولية المتعلقة بالإتجار الغير المشروع، والتي وضعت عدة ضمانات لحماية المواقع الأثرية من إتخاذ تدابيبر وقائية، ووجوب إسترداد الممتلكات الأثرية المنهوبة، إضافة إلى التعاون الدولي الذي نص على تعاون الدول فيما بينها لإسترداد ووقف الإتجار الغير مشروع، وإصدار شهادات التصدير للممتلكات الأثرية.

ورأينا أيضا من الإتفاقيات ماهو متعلق بحماية الممتلكات والمواقع الأثرية أثناء النزاعات المسلحة، والتي نصت عليها إتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الثاني الملحق لعام 1954، حيث نصت على نظامين من الحماية تمثلا في الحماية العامة والخاصة، ليأتي بعدها البروتوكول الثاني الملحق للإتفاقية، والذي إستحدث نظام جديد تمثل في نظام الحماية المعززة، والذي جاء لسد ثغرات إتفاقية لاهاي لعام 1954.

الفصل الثاني: الحماية القانونية للمواقع الأثرية في التشريع الجزائري

تعتبر الممتلكات الأثرية وتحديدا المواقع الأثرية أحد أهم المواضيع التي عنيت بالحماية الدولية و الوطنية، نظرا لأهميتها في تاريخ الشعوب سواء من الناحية التاريخية أو الإقتصادية.

ففي ظل إهتمام المجتمع الدولي بإرساء جملة من الإتفاقيات الدولية لصون وحماية الممتلكات الأثرية، لم تتوانى الدولة الجزائرية في الإنضمام إلى مختلف هذه الإتفاقيات، لتكريس حماية قانونية على المستوى الوطني، وذلك من خلال مختلف النصوص التشريعية والأنظمة القانونية، ومختلف المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية، ناهيك على حرصها على توقيع العقوبات والجزاءات، كجانب ردعي من شأنه معاقبة كل شخص يرتكب أعمال غير مشروعة، من شأنها إلحاق الضرر بهذه الممتلكات والمواقع الأثرية، ذات القيمة الإستثنائية العالمية.

ولمعرفة هذه الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية هذه الأخيرة، فقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى الآليات القانونية لحماية المواقع الأثرية، وفي المبحث الثاني للمسؤولية الجزائية المترتبة عن الإعتداء على المواقع الأثرية.

المبحث الأول: الآليات القانونية

تتحقق الحماية القانونية للممتلكات الأثرية بسن قوانين ووضع آليات تنظمها بحيث تضمن لها الحماية الفعلية، حيث نصت الدساتير الجزائرية على حماية الممتلكات الأثرية من خلال دستور 1976، الذي أشار إلى حماية التراث الثقافي والتاريخي، وجعله من بين إختصاصات المجلس الشعبي الوطني، وكذلك دستور 1998 و دستور 1996 اللذان نجد من خلالهما أن الآثار قد حظيت بإهتمام بالغ من قبل المشرع الجزائري، حيث أكد أنه لا يمكن أن يتم التشريع في حماية التراث الثقافي والتاريخي، إلا بموجب قانون صادر من البرلمان، ذلك وقد أشار التعديل الدستوري الأخير إلى حماية التراث الثقافي والتاريخي من خلال المادة 45 منه[1]، ولم يتوقف الأمر عند الإشارة إلى الحماية في الدستور، بل وضعت الدولة الجزائرية مختلف النصوص التشريعية و الأنظمة القانونية، لحماية هذه الأخيرة بالإضافة إلى مجموعة من المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية، وهذا ما سنتطرق له في مايلي، من خلال المطلب الأول بعنوان النصوص التشريعية، والمطلب الثاني المتضمن الأنظمة القانونية، والمراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: النصوص التشريعية

لقد تباينت النصوص التشريعية بين تلك التي كانت سارية إبان الإحتلال الفرنسي، وتلك التي ظلت سارية بعد تحقيق الاستقلال وهذا ما سنتطرق إليه في ما يلي.

الفرع الأول: النصوص التشريعية إبان الإحتلال الفرنسي

لقد كان تسيير الممتلكات الأثرية الجزائرية في بادئ الإستعمار الفرنسي، تحت ظل المصالح العسكرية الفرنسية، ثم بعد ذلك نقل تسييرها إلى المصالح المدنية المتمثلة في مديرية الداخلية، والفنون الجميلة تحت وصاية الحاكم العام بالجزائر.

[1] حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص 239.

حيث خضعت الممتلكات الأثرية لقوانين المحتل الفرنسي، وذلك إنطلاقا من القانون المؤرخ في 30 مارس 1887، المتعلق بحفظ المعالم والأشياء التي لها قيمة تاريخية وفنية، والذي جاء في نصوصه كيفيات حماية المعالم التاريخية، المتواجدة في الأراضي المحتلة أو الأراضي الواقعة تحت الحماية، ثم يليه المرسوم المؤرخ في 14 سبتمبر 1925 المتعلق بالآثار التاريخية الموجودة في الجزائر، والذي تضمن إمكانية تطبيق أحكام القانون الفرنسي الصادر في 31 ديسمبر 1913، والذي كرس نظام جد دقيق وصارم بشأن المعالم التاريخية.[1]

ثم بعد ذلك صدر قانون Carpocino/jérome المؤرخ في 27 سبتمبر 1941، المتعلق بتنظيم الحفريات الأثرية، وذلك بعد الإنتقادات التي طالت قانون المعالم التاريخية لعام 1913، والذي كان يحمي فقط المعالم التاريخية الفرنسية.

حيث حدد قانون Jérome كيفيات إستغلال المواقع الأثرية والحفريات المنجزة عليها، وحماية المنقولات والمعالم التي يمكن إكتشافها، ودعم بالمرسوم المؤرخ في 09 فيفري 1942 والقرار المؤرخ في 07 أفريل 1947، المتعلق بتنظيم الإشهار ولصق الإعلانات ونصب اللافتات في الجزائر، بالتزامن ثم إنشاء مصالح أثرية مهمتها مراقبة المساحات، والمواقع الأثرية.[2]

الفرع الثاني: النصوص التشريعية بعد تحقيق الإستقلال

لقد إستمر العمل بالنصوص والأحكام الفرنسية التنظيمية، لغاية نيل الدولة الجزائرية إستقلالها الكامل عام 1962، وتم تمديد العمل بهذه النصوص القانوية والتنظيمية حتى بعد الإستقلال، إلا ما يتعارض مع أحكام السيادة الوطنية، وذلك نظرا لإنشغال الدولة الجزائرية

[1] خوادجية سميحة حنان، "حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي" ،مجلة دفاتر السياسة والقانون ،قاصدي مرباح ورقلة ،العدد15 ،الجزائر، جوان 2016، ص75.

[2] خوادجية سميحة حنان، المرجع نفسه، ص75.

بترميم نفسها ومحو آثار الإستعمار، ووجود إنشغالات كثيرة أهم من التراث الثقافي حين ذاك.[1]

بناء على ذلك مدد العمل بالقانون الفرنسي بموجب القانون 62-157 المؤرخ في ديسمبر 1962، ليصدر بعدها في سنة 1967 الأمر رقم 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الآثار والأماكن التاريخية، والذي أعتبر قفزة نوعية في تاريخ التشريع الأثري الجزائري، رغم عدم وضوحه وصراحته إلا أنه ومن خلاله تم إصدار العديد من النصوص التشريعية المتممة لمبادئه.

وعقب الأمر 67-281 صدر المرسوم 69-82 المؤرخ في جوان 1969، والمتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية و الفنية والأثرية، والذي يحظر تصدير أي ممتلك يهم علم الآثار، وزمن ما قبل التاريخ، إلا بموجب إذن من الوزير المكلف بالفنون، والذي أحدث من خلال لجان محلية على مستوى الجزائر العاصمة، ووهران وقسنطينة وعنابة والأغواط، لمراقبة الممتلكات الأثرية وكل شيء يتعلق بتصديرها، ليليه القرار المؤرخ في ماي 1980 والمتعلق بمنح رخصة البحوث الأثرية، والذي تضمن أحكام وإجراءات وكيفيات تنفيذ الأبحاث الأثرية، والإدارات المكلفة بمنح الرخص.[2]

إن هذه النصوص التشريعية لم تكن إلا مجرد قوانين، إفتقرت إلى النصوص التطبيقية لتحقيق الغاية منها، مما أدى لعدم نجاعتها في ظل تزايد الإعتداءات الواقعة على المواقع الأثرية من سرقة ونهب وإتلاف، مما نتج عنها فراغ قانوني كبير، لم يكن فعال في حماية الممتلكات الأثرية بشكل يتناسب مع أهميتها العالمية.

[1] خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق، ص75.

[2] خوادجية سميحة حنان، المرجع نفسه، ص76.

وإستمر العمل بهذه النصوص القانونية لغاية صدور القانون 98-04 المؤرخ في جوان 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، والذي ظل ساري المفعول إلى حد الساعة.

المطلب الثاني: الأنظمة القانونية

لقد إستمر العمل بالنصوص التشريعية السالفة الذكر، إلى غاية صدور القانون رقم 98-04 والذي نظم من خلاله المشرع الجزائري مسألة حماية المواقع الأثرية والتراث الثقافي بشكل عام، حيث لم تقتصر الحماية المتعلقة بالآثار على القانون 98-04، بل توسعت لتشمل مختلف الأنظمة القانونية، التي تناولت مختلف نصوصها هذه المسألة وعالجتها من زوايا مختلفة، وهذا ما سنتطرق له في مايلي.

الفرع الأول: الحماية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

يمكن أن تخضع الممتلكات الأثرية أيا كان وضعها القانوني، لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه، تبعا لطبيعتها التي تنتمي إليها من تسجيل وتصنيف و إستحداث في شكل قطاعات محفوظة، وفي هذا الإطار فإن المواقع الأثرية تخضع فقط لنظامي التسجيل والتصنيف، ذلك أن الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة يخص فقط القطاعات المحفوظة الخاصة بالمجموعات العقارية الحضارية، أو الريفية.

كما يمكن أن تدمج الممتلكات الأثرية، والتي تكون تابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة، وذلك بأساليب الدمج كالإقتناء بالتراضي، أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، أو ممارسة حق الشفعة أو عن طريق الهبة، وبالتالي يمكن القول أن هذه الآليات القانونية تعتبر أهم الآليات لحماية الممتلكات الأثرية في التشريع الجزائري.[1]

أولا: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

[1] حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص246.

إن التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الأثرية، يشمل تلك الممتلكات التي لا تستدعي التصنيف الفوري، حيث نصت المادة العاشرة من القانون 98-04 على أنه يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي، المواقع الأثرية ذات الأهمية من وجهة نظر التاريخ، أو ذات الأهمية من وجهة العلوم أو الأنتوغرافيا، أو الأنتروبولوجيا أو الفن أو الثقافة، وإن لم تستوجب التصنيف الفوري، وتشطب المواقع الأثرية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، والتي لم تصنف نهائيا من قائمة الجرد المذكورة خلال مهلة 10 سنوات.[1]

ويكون التسجيل بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة، وذلك بعد إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بالنسبة للمواقع الأثرية ذات الأهمية الوطنية، بمبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو مبادرة أي شخص يرى مصلحة في ذلك، كما يمكن أن يكون التسجيل بموجب قرار من الوالي، عقب إستشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية، بالنسبة للمواقع التي لها قيمة على المستوى المحلي، بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية، أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك.[2]

ويتضمن قرار التسجيل الصادر إما عن الوزير المكلف بالثقافة، أو عن الوالي المختص إقليميا المعلومات التالية:

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه.
- المصادر الوثائقية والتاريخية.
- موقعه الجغرافي.

[1] أحسن غربي، "دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي" ،مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ،المركز الجامعي أفلو، العدد 01،الجزائر ، 2021، ص186.

[2] بوزار حبيبة، "واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر-ولاية تلمسان دراسة حالة،دراسة قانونية- " ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الفنون الشعبية ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية ،السنة الجامعية 2008/2007، ص27.

- الأهمية التي تبرر تسجيله.
- نطاق التسجيل المقرر، كلي أو جزئي.
- الطبيعة القانونية للممتلك.
- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر.
- الإرتفاقات والإلتزامات.[1]

وينشر القرار المتعلق بالتسجيل في قائمة الجرد الإضافي، والذي يكون من طرف الوزير المكلف بالثقافة أو من طرف الوالي، في الجريدة الرسمية ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار، لمدة شهرين متتابعين.[2]

ثانيا: تصنيف المواقع الأثرية

يعتبر التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية، كما تعتبر المواقع الأثرية المصنفة والتي يملكها الخواص قابلة للتنازل.

و تدخل المواقع الأثرية ضمن نظام التصنيف، وذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة، عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وفق إجراءات معينة، وتحتفظ هذه المواقع الأثرية المصنفة بنتائج التصنيفات أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها، بحيث لا ينشأ أي إرتفاق بواسطة إتفاقية مع أي موقع أثري مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف

[1]، المادة 12 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20صفر 1419 الموافق 15 يونيو 1998، والمتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 17 يونيو لسنة 1998 ،ص5.

[2] المادة 13 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ،ص6.

بالثقافة، ويمتد قرار التصنيف هذا إلى العقارات المبنية، أو الغير مبنية الواقعة في منطقة محمية، وتتمثل في علاقة رؤية بين المعلم التاريخي وأرباظه التي لا ينفصل عنها.[1]

كما يمكن أن تصنف المواقع الأثرية عن طريق فتح دعوى تصنيفية، بموجب قرار من طرف الوزير المكلف بالثقافة، وتطبق جميع آثار التصنيف بقوة القانون على الموقع الأثري، إبتداءا من اليوم الذي يبلغ فيه الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية، فتح دعوى التصنيف إلى المالكين العموميين أو الخواص، وينتهي تطبيق دعوى التصنيف إذا لم يتم التصنيف خلال سنتين (2) من يوم التبليغ، وينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية، ويشهر عن طريق تعليقه بمقر البلدية محل الموقع الأثري لمدة شهرين (2).[2]

وفي هذا الإطار يمكن للمالكين خلال هذه الفترة تقديم ملاحظاتهم كتابيا، في دفتر خاص تمسكه مديرية الثقافة للولاية التي يوجد بإقليمها الموقع الأثري، ويعد سكوتهم إلى غاية إنتهاء فترة الإشهار بمثابة قبول ضمني، وفي حالة الإعتراض على التصنيف، يحال الأمر إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية من أجل إبداء رأيها فيه.[3]

ومن ثم يتم إعلان التصنيف من قبل الوزير المكلف بالثقافة، عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وينشر في الجريدة الرسمية، ثم يبلغه وزير الثقافة إلى الوالي الذي يقع الموقع الأثري في دائرة إختصاصه من أجل إشهاره في المحافظة العقارية.[4]

ضف إلى ذلك يتم إعداد مخطط حماية وإستصلاح المواقع الأثرية وكذلك المنطقة المحمية التابعة لها، والذي يحدد القواعد العامة للتنظيم، والبناء والهندسة المعمارية والتعمير

---

[1] المادة 16-17، من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[2] المادة 18 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[3] الفقرة الثالثة من المادة 17 من القانون 98-04.

[4] برادي أحمد، "الحماية القانونية للمواقع الأثرية في إطار القانون رقم 98-04" ،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ،جامعة تامنغست ،العدد11 ،الجزائر ،جانفي2017 ، ص278.

عند الحاجة، وتبعات إستخدام الأرض والإنتفاع بها ولا سيما المتعلقة بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها، ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقته المحمية.[1]

وبالرجوع إلى المرسوم التنظيمي رقم 03-323 المؤرخ في شعبان عام 1424 الموافق لـ5 أكتوبر 2003،والمتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية، وإستصلاحها والمناطق المحمية التابعة لها، نجده نص على إجراءات إعداد مخطط الحماية وإستصلاح المواقع الأثرية، فأوكل تقرير إعداده للمجلس الشعبي للولاية المعنية به، بمداولة منه وذلك بعد طلب مقدم من طرف الوالي، بناء على الإظهار المسبق المرسل إليه من وزير الثقافة، ثم تبلغ عن طريق الوالي للمجالس الشعبية البلدية الواقع في نطاق أراضيهم الموقع الأثري، من أجل القيام بنشرها مدة شهر بمقر البلدية.[2]

كما يسند إعداد المخطط أيضا من طرف مدير الثقافة تحت سلطة الوالي إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونا، من طرف اللجنة القطاعية التابعة لوزير الثقافة، الذي يخول له القانون بناء على رأي هذه اللجنة، منح صفة التأهيل في المعالم والمواقع الأثرية.[3]

ومن ثم تتم المصادقة على مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية بمداولة من المجلس الشعبي الولائي، بعد سلسلة من المشاورات، وعلى إثر هذه المداولة يتم الإعلان على المشروع بقرار من الوالي.[4]

---

[1] المادة 30 من القانون 98-04.

[2] نص المادتين 4و5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323، المؤرخ في شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها و استصلاحها، الجريدة الرسمية، العدد 60، 2003.

[3] برادي أحمد، مرجع سابق، ص279.

[4] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323.

وبعد الإعلان على مشروع المخطط، يتم نشره في الجريدة الرسمية بقرار من الوزير، بعد إطلاعه على الملف المرسل من طرف الوالي، والذي يجب أن يتضمن البيانات التالية:

- تاريخ وضع مخطط حماية المواقع الأثرية و استصلاحها تحت تصرف الجمهور.

- المكان أو الأماكن التي يمكن فيها الإطلاع على مخطط حماية المواقع الأثرية و استصلاحها.

- قائمة الوثائق المكتوبة والبيانات المكونة للملف.

- تاريخ بدء التنفيذ الذي يجعل تدابير مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها قابلة للتطبيق.[1]

الفرع الثاني: الحماية في ظل القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة

تعد المواقع الأثرية من أبرز عوامل الجذب السياحي الثقافي، بإختلاف فتراتها الزمنية والتاريخية وكذا أماكن تواجدها، فهي تمثل مغريات سياحية هامة ينتقل إليها السائح للتعرف على الحضارات والتاريخ الإنساني، ومعرفة مظاهر الحياة الماضية للمجتمعات والأمم السابقة.[2]

وقد أخضع المشرع الجزائري المواقع الأثرية من خلال القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، إلى مجموعة من القوانين والإجراءات لحمايتها بغية المساهمة في حماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية، وتثمين التراث السياحي الوطني.[3]

---

[1] نص المادتين 14/فقرة2 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323.

[2] إسماعيل علال، "دور التراث الثقافي في التنمية المستدامة في المجال السياحي في الجزائر موقع أشير و رابيدوم نموذجا" ، مجلة التراث والتصميم،الجمعية العربية للحضارة والفنون الإسلامية، العدد 03 ، يونيو 2021، ص 19.

[3] المادة 02/ فقرة 06 و10 ، من القانون 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية، العدد11 ،ص05.

وفي هذا الإطار وبالرجوع إلى نصوص القانون 03-01، نجد أن المشرع وفي سبيل وضع أساليب وإجراءات لحماية المواقع الأثرية، قد أخضع تنمية الأنشطة السياحية لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والمتاحات الثقافية والتاريخية، وهذا بغرض حماية أصالتها وضمان القدرة التنافسية للعرض السياحي وديمومته.[1]

حيث تقوم تنمية هذه الأنشطة السياحية، على المبادئ والكيفيات المحددة في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، وذلك وفقا لأحكام المادتين 22و38 من القانون رقم 01-20[2]،

والذي له دور في حماية المواقع الأثرية من خلال:

- مساهمته في التنمية المنسجمة للمنشآت والهياكل السياحية والإستغلال العقلاني لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية وكذا الحفاظ عليها.

- إدماج الأنشطة السياحية في أدوات الإقليم والتعمير.

وذلك دون الإخلال بالأطر القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والعمران.[3]

وعلاوة على ذلك فقد أنشأ المشرع الجزائري من خلال القانون 03-01، هيئات تتولى تنفيذ ومتابعة عملية التنمية السياحية، مثل الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، وذلك هدفا منه الحفاظ على المواقع السياحية كالمواقع الأثرية الموجهة للسياحة.[4]

فالمشرع الجزائري ومن خلال القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، يمكننا القول أنه قد سعى إلى وضع النصوص و الإجراءات والتي أشرنا إليها في ما سبق، وذلك سعيا

[1] المادة 05 من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ص06.

[2] المادة 06 من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

[3] المادة 13 من القانون رقم 03-01.

[4] حمادو فاطيمة مرجع سابق، ص 273.

منه إلى تجسيد سياحة بيئية مستدامة تحافظ على الموروث الثقافي، والتاريخي والطبيعي وتعمل على ترقيته.

الفرع الثالث: الحماية في ظل القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية

يعتبر العقار السياحي من أهم الموارد في الإقتصاد الوطني، الذي لا بد أن ينظم بشكل قانوني، حيث أنه وفي إطار توجيه مختلف المواقع الأثرية للسياحة، وفي نفس الوقت الحرص على حمايتها من المخاطر المهددة لها، قام المشرع الجزائري بسن قوانين وتنظيمات لها في إطار القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

فعند الرجوع إلى نصوص القانون رقم 03-03 نجده قد حدد المبادئ، والقواعد الملائمة لحماية وتهيئة وترقية، وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية، هادفا من خلال ذلك إلى المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية، من خلال إستعمال وإستغلال المواقع الأثرية لأغراض سياحية[1]، كما ألزم المشرع تطابق تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية، مع التشريعات المتعلقة بالبيئة والساحل وحماية التراث الثقافي، وذلك في حالة ما احتوت هذه المناطق على موقع أثري مصنف، وذلك في إطار إحترام المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.[2]

وفي هذا الإطار نصت المادة 10 من القانون 03-03 على أنه تصنف مناطق التوسع والمواقع السياحية، كمناطق سياحية محمية وبهذه الصفة تخضع إلى إجراءات الحماية، أولها الحفاظ على مناطق التوسع والمواقع السياحية من كل أشكال تلوث البيئة وتدهور

[1] المادة 01 من القانون 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2003.

[2] المادة 05 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

الموارد الطبيعية والثقافية، إضافة إلى ذلك إشتراك المواطنين في حماية التراث والمتاحات السياحية.[1]

كما يمكن الإشارة إلى أن تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية التي تضم في كنفها مواقع أثرية موجهة للسياحة، تتم وفق مواصفات مخطط التهيئة السياحية الذي تعدَه الإدارة المكلفة بالسياحة، والذي يشمل في هذا الصدد حماية الجمال الطبيعي و المعالم الثقافية، التي يشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي.[2]

كما أن القانون 03-03 لم يقتصر على وضع حماية قانونية فقط، وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك ومنح حماية جنائية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، وذلك من خلال نص المادة 41، حيث ذكرت أنه يمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا والتي تبادر وفق قانونها الأساسي، أن تبادر بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية، أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا، في ما يخص مخالفات أحكام هذا القانون المعدل والمتمم.[3]

الفرع الرابع: الحماية في ظل القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير

إن من أبرز حالات المساس بالمواقع الأثرية، تكون أثناء القيام بعمليات التهيئة والتعمير، ونظرا لهذا الإنتهاك الذي يمس هذه الممتلكات فقد تم وضع مختلف القوانين والتنظيمات لتنظيم العمران وتهيئته دون المساس بالمواقع الأثرية، ونرى ذلك من خلال نصوص قانون التهيئة والتعمير 90-29 ،التي ساهمت في هذا الإطار إلى وقاية المحيط والأوساط

[1] المادة 10 من القانون رقم 03-03.

[2] المادتين 13 و 14 من القانون رقم 03-03.

[3] حمادو فاطيمة ، مرجع سابق، ص 274.

الطبيعية، والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي، وذلك على أساس إحترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.[1]

وبالرجوع إلى نصوص القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير يمكن لنا أن نرى أشكال حماية المواقع الأثرية، من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، واللذان يمكننا إعتبارهم ضمان من الضمانات التي أقرها المشرع في هذا القانون.

أولا: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

عرفه المشرع من خلال المادة 16 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير حيث نص على أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، يعتبر بمثابة أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، ويحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية والبلديات المعنية، أخذا بعين الإعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية، ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي.[2]

ومن خلال التعريف السابق، يمكننا القول بأن المخطط التوجيهي يهدف إلى تحديد المناطق التي يمكن تعميرها حسب ما يقتضيه النسيج العمراني، وفي نفس الوقت يحدد لنا المناطق الواجب حمايتها، كالمناطق ذات التراث الثقافي والتاريخي، كالحضاريات والآثار والمواقع الأثرية، بإعتبارها جزء لا يتجزأ من الثروة الوطنية.[3]

ثانيا: مخطط شغل الأراضي

[1] المادة 01 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 01ديسمبر 1990، والمعدل بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، منقح بالإستدراك في الجريدة الرسمية رقم 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

[2] المادة 16 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

[3] منصور مجاجي، "النظام القانوني للترخيص بأعمال البناء في التشريع الجزائري"، رسالة ماجيستير في القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2001، ص 30.

وهو الأداة التي من خلالها يمكن تحديد الشكل الحضري لكل منطقة، وذلك من خلال تنظيم حقوق البناء على الأراضي، وتبيان كيفية إستعمالها وذلك وما يتطابق وأحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.[1]

كما يرمي هذا المخطط في إطار حماية المواقع الأثرية، على تحديد الأحياء والشوارع، والنصب التذكارية والمواقع الأثرية، والمناطق الواجب حمايتها وتجسيدها وإصلاحها.[2]

إضافة إلى ذلك فقد أصدر القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي مخطط حماية وإستصلاح المواقع الأثرية، الذي يحدد المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها، والقواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير، كما يحدد كيفيات إستخدام الأرض، لا سيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها، ضمن حدود الموقع الأثري المصنف، أو المنطقة المحمية التابعة له.[3]

ثالثا: رخصة البناء

وفيما يخص منح رخصة البناء، فمن خلال المادة 69 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير نجدها قد حرصت على عدم الترخيص بأي بناء أو هدم، من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي، والتاريخي والثقافي، أو يشكل خطرا عليه، إلا بعد إستشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال، وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.[4]

فرخص البناء تعد بمثابة رقابة إدارية في المجال العمراني، وذلك لإعطاء النسيج العمراني تناسق أكبر من جهة، وحماية المواقع الأثرية من جهة أخرى، والتي يؤدي منحها دون رقابة

---

[1] سماعين شامة، "الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر منذ 1990"، رسالة ماجيستير في العقود والمسؤولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1990، ص 122.

[2] المادة 31/فقرة4 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

[3] حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص 276.

[4] المادة 69 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

وإتخاذ الإجراءات اللازمة، والأخذ بعين الإعتبار قيمة وأهمية الموقع الأثري طمس لهوية الممتلك الثقافي، وهذا ما حرص المشرع ألا يقع فيه من خلال المادة 69 من قانون التهيئة والتعمير.

المطلب الثالث: المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية

على غرار النصوص التشريعية والأنظمة القانونية السالفة الذكر، فقد عزز المشرع الجزائري حماية المواقع الأثرية بجملة من المراسيم التنفيذية، والقرارات الوزارية وذلك لبسط نظام حماية أوسع لها، والتي من خلالها يمكن القول أنه سد بشكل مقبول جل النقائص والثغرات، وهذا ما سنتطرق له من خلال الفرع الأول المتضمن المراسيم التنفيذية، والفرع الثاني المتضمن القرارات الوزارية.

الفرع الأول: المراسيم التنفيذية

لقد تباينت المراسيم التنفيذية المتعلقة بحماية المواقع الأثرية ولعل أهمها ما يلي:

1- المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، والمتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية، والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها.

ويهدف هذا المرسوم إلى تطبيق المادة 30 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، كما يحدد كيفية إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها، وذلك وفقا للقواعد العامة، والإرتفاقات المطبقة على الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة له، مع إحترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.[1]

كما نص أيضا هذا المرسوم على البيانات والمعلومات المتعلقة بالإعلان عن مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها (المادة11)، وكذلك على مضمون المخطط من

[1] المادة1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323 ، المؤرخ في 09 شعبان عام 1424 الموافق 05 أكتوبر سنة 2003، والمتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها و استصلاحها، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر سنة 2003.

خلال (المادة17) منه، ومراحل إعداده (المادة18)، ونص على التدابير الإنتقالية المطبقة على المنطقة المحمية للموقع الأثري قبل نشر مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها، وذلك من خلال المواد (19 إلى22) منه.[1]

2- المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 09 شعبان عام 1424 الموافق 05 أكتوبر سنة 2003، والمتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات للمحفوظة.

يهدف هذا المرسوم إلى تطبيق المادة 45 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.[2]

ويحدد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة، بالنسبة للمجموعات العقارية الحضارية أو الريفية المنشأة في شكل قطاعات محفوظة، القواعد العامة وإرتفاقات إستخدام الأرض، التي يجب أن تتضمن الإشارة إلى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل، أو التي فرض عليها الهدم أو التعديل، ويحدد الشروط المعمارية التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري، وذلك في إطار إحترام قواعد التهيئة والتعمير.[3]

كما أن إعداد المخطط الدائم يكون بطلب من الوالي، بعد إخطاره لوزير الثقافة وذلك بعد المداولات المقامة من طرف الوالي، حيث تسند عملية إعداده إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونا، طبقا للتنظيم الخاص بالأعمال الفنية المتعلقة بالمواقع الأثرية

[1] المواد (11، و17إلى 22) ، من المرسوم التنفيذي رقم 03-323.

[2] المادة 01 من المرسوم رقم 03-324، المؤرخ في 09 شعبان عام 1424 الموافق 05أكتوبر سنة 2003، والمتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر سنة 2003.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324.

المحمية، وتتم المصادقة على مشروع المخطط بمداولة المجلس الشعبي الولائي المعني، ويبلغ الوالي مشروع المخطط إلى مختلف الإدارات والمصالح العمومية، والتي نص عليها المرسوم بالتحديد، ومن ثم الإعلان عليه من طرف الوالي، ونشره بعد ذلك في الجريدة الرسمية.[1]

3- المرسوم التنفيذي رقم 03-311، والمتضمن كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية.

وقد جاء هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادة 07 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، والتي أشارت للجرد العام للمواقع الأثرية المصنفة والمسجلة، وتركت تطبيق أحكام هذه المادة للتنظيم، والتي من خلالها جاء المرسم رقم 03-311 الذي حدد لنا شروط و كيفيات إعداد وتسيير، الجرد العام للمواقع الأثرية المحمية.[2]

الفرع الثاني: القرارات الوزارية

من بين القرارات الوزارية التي أعنيت بحماية المواقع الأثرية مايلي:

1- القرار الوزاري المتضمن التسجيل في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية، والذي جاء تنفيذا لأحكام المادة 106 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

2- القرار الوزاري المشترك المتعلق بتحديد محتوى دفتر الشروط النموذجية المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، وذلك تطبيقا للمادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 03-322 السالف الذكر.

---

[1] زايدي محمد، "الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر"، مجلة الإنسان والمجال،المركز الجامعي البيض ، العدد08،الجزائر ، 2018، ص 153.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 03-311، المؤرخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر 2003، يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2003.

3- القرار الوزاري المحدد لمحتويات ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، والذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 03-322.

4- القرار الوزاري المشترك المتعلق بتحديد كيفيات متابعة وتقديم حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

5- القرار الوزاري الصادر في الجريدة الرسمية رقم 87 الموافق لـ 03 نوفمبر 1999 والمتعلق بتصنيف الآثار والمعالم التاريخية.[1]

[1] حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص 268.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإعتداء على المواقع الأثرية

مثلما سعى المشرع الجزائري إلى توفير حماية إدارية للمواقع الأثرية، من خلال مختلف النصوص التشريعية، والأنظمة القانونية وبين مختلف القرارات الوزارية والمراسيم التنفيذية، فلم يتوانى هذا الأخير بإحاطة المواقع الأثرية بجملة من النصوص، التي تهدف إلى معاقبة كل من يعتدي أو يتسبب في الإعتداء عليها،وتحديده للمسؤولية القانونية المترتبة على إنتهاك قواعد حماية المواقع الأثرية، وهذا ما سنتناوله في مايلي من خلال التطرق أولا إلى معرفة أنواع الجرائم الواقعة على المواقع الأثرية، ثم بعد ذلك التطرق إلى قيام المسؤولية القانونية المترتبة على إنتهاك قواعد حماية المواقع الأثرية، و الآثار الناتجة عنها.

المطلب الأول: أنواع الجرائم الواقعة على المواقع الأثرية

بالرغم من القوانين الوطنية التي وضعها المشرع لتوفير حماية ملائمة للمواقع الأثرية، إلا أنها لم تخلو من ثغرات جعلت مختلف المواقع الأثرية تتعرض لجرائم السرقة والتهريب والتنقيب الغير مرخص، وجرائم الإتلاف والتشويه العمدي لها، وهذا ما سنتطرق له في مايلي من خلال التعرض إلى أنواع هذه الجرائم وأشكال قيامها.

الفرع الأول: جريمة التنقيب الغير مرخص

تعتبر المواقع الأثرية ركنا أساسيا من حضارات الأمم، تضم في كنفها آثارا تعتبر دليلا على تقدم علوم الحضارات، لذلك فهي من مسؤولية وزارة السياحة والتي تحافظ عليها وترممها، ومن وقت لآخر تقوم بإكتشاف آثار جديدة وتقوم بالتنقيب عليها بطريقة قانونية مصرح بها، لذلك فهي تفرض عقوبة كبيرة على كل من ينقب في المواقع الأثرية دون علم المسؤولين، و تعتبره جريمة.[1]

[1] أنظر الموقع التالي: legal-advice.online،تاريخ الدخول 2022/04/24.

وبإعتبار التنقيب الغير مرخص جريمة يعاقب عليها،القانون فإنها تقوم بصفة عامة كباقي الجرائم على ثلاثة أركان تتمثل في الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي.

أولا: الركن المادي

يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم، والتي تكون ماديات الجريمة ولا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة، فمجرد التمني دون مرافقته لفعل مادي لا ينتج أثرا ولا يصيب الحقوق المحمية، لا عقاب فيه.[1]

ويتمثل الركن المادي في جريمة التنقيب الغير مرخص كما هو منصوص عليه في المادة 70 من القانون رقم 98-04، في كل تقصي يتم القيام به بصورة عملية في الميدان، وذلك بإستخدام التكنولوجيات الحديثة، بغية البحث والتعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها وتحديد مواقعها، كما يمكن أن تقوم أشغال البحث هذه على ما يأتي:

- أعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحت الماء.
- حفريات أو إستقصاءات تحت الماء أو إستقصاءات برية.
- أبحاث أثرية على المعالم.
- تحف ومجموعات متحفية.[2]

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 144.

[2] إسلام عبد الله عبد الغني غانم، "الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري-دراسة في القانون المقارن-" ،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ،جامعة تامنغست ،العدد02، الجزائر، 2018 ،ص 263.

وفي هذا الإطار فإن جريمة التنقيب الغير مرخص تعتبر من الجرائم الشكلية، حيث لا يشترط حدوث النتيجة، وهي هنا العثور على آثار لمن قام بعملية التنقيب، إنما يكفي مجرد الفعل لتجريم القيام بالتنقيب الغير مرخص.[1]

ثانيا: الركن المعنوي

من المسلم به شرعا أنه لا يكفي لقيام الجريمة إرتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون الجزائري، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، حيث تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي.[2]

فلا جريمة بدون ركن معنوي، فإذا إنتفى الركن المعنوي إنتفت الجريمة فالركن المادي لا يكفي وحده لقيام الجريمة بدون توافر الركن المعنوي أو الإرادة الآثمة.[3]

ويتمثل الركن المعنوي في جريمة التنقيب الغير مرخص، في القصد الجنائي والذي يقوم على العلم و الإرادة، فمن يقوم بعمليات التنقيب ولكي تثبت عليه الجريمة لابد أن يعرف أن الفعل الذي يقوم به مجرم ويعاقب عليه، حتى وإن لم يحصل على نتيجة، وهي عثوره على مخلفات أثرية، أما الإرادة فتتطلب أن تكون إرادة عمدية، بأن يستهدف الجاني نتيجة لقيامه بالتنقيب العثور على الآثار، فمن قام بالحفر في أرض لغرض البناء أو الزراعة، ثم إكتشف آثارا فيها لا يسأل كونه قام بعملية تنقيب، وإنما يجب أن يبلغ عما عثر عليه كي لا يقع في جريمة أخرى.[4]

---

[1] سعيدي كريم، "وسائل الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر" ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام ،جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 ، الموسم الجامعي 2016/2015، ص160.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص142.

[3] ناصر صولة ومراد شروف، "الحماية الجنائية للآثار من التنقيب دون ترخيص–دراسة فقهية مقارنة–" ، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات،المركز الجامعي إيليزي، العدد01، الجزائر، 2020، ص65.

[4] سعيدي كريم، المرجع نفسه، ص161.

ثالثا: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة، ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها، إستنادا إلى أن العمل الضار بالمصالح الإجتماعية لا يعتبر جريمة، إلا إذا وجد في قانون العقوبات نص يتطابق معه ويعطيه صفة عدم المشروعية.[1]

ويجد الركن الشرعي لجريمة التنقيب الغير مرخص سنده في القانون الجزائري من خلال نص المادة 94 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، والتي نصت على أنه : يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000دج و 100.000دج، وبالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار كل من يرتكب المخالفات الآتية:

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.[2]

الفرع الثاني: جريمة سرقة المواقع الأثرية

تعتبر جرائم سرقة الآثار تشويه متعمد لحضارة شعب بأكمله من قبل عصابات الجريمة المنظمة، ومافيا تجارة الممتلكات الأثرية من أجل تكدس ملايين الجنيهات في خزائنهم[3]، حيث تقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان تتمثل في ركن مادي، وركن معنوي، وركن شرعي.

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 68.

[2] المادة 94 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[3] عصمت عدلي، الأمن السياحي والأثري في ظل قوانين السياحة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2008، ص08.

أولا: الركن المادي

يعد الإختلاس في جريمة السرقة هو الإستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه، حيث يقوم على عنصرين مادي هو الإستيلاء على الحيازة، ومعنوي هو عدم رضا مالك الشيء إلى حيازته، مهما كانت الطريقة المستعملة.[1]

ويتحقق الركن المادي في جريمة سرقة المواقع الأثرية، بمجرد أخذ السارق الممتلك من حيازة الدولة، أو حيازة الأفراد المتمتعين بحيازتها قانونيا، وتصرفه فيها كما لو كان صاحبها.[2]

ثانيا: الركن المعنوي

تقتضي جريمة سرقة المواقع الأثرية توافر قصد جنائي عام وآخر خاص، حيث يتمثل القصد الجنائي العام في إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها، مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك، كما يشترط أن يعلم الجاني بأن الشيء محل السرقة ملكا لغيره، فإذا كان يجهل ذلك إنتفى القصد الجنائي العام، بينما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية التملك، أي ضم ما إستولى عليه الجاني لملكه أو إستعمال الشيء ولو مؤقتا، متى توفرت لدى الجاني في تلك الفترة نية التصرف في الشيء تصرف المالك.[3]

ثالثا: الركن الشرعي

يعتبر النص القانوني مصدر التجريم، وهو المعيار الفاصل بين ماهو مباح وماهو منهي عنه تحت طائلة الجزاء، وتبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية.[4]

---

[1] سعيدي كريم، مرجع سابق، ص165.

[2] إسلام عبد الله عبد الغني غانم، مرجع سابق، ص248.

[3] سعيدي كريم، المرجع نفسه، ص165.

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص65.

أما بالنسبة للركن الشرعي في جريمة سرقة المواقع الأثرية، فإن المشرع الجزائري لم يقم بتنظيم أحكامها في القانون 98-04 وترك تنظيمها لقانون العقوبات، حيث جاء في المادة 350 مكرر1 أنه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج، كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف.[1]

الفرع الثالث: جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي للمواقع الأثرية

تقوم جريمة الإتلاف شأنها شأن الجرائم السالفة الذكر على ثلاث أركان، ركن مادي و ركن معنوي وركن شرعي، وهذا ما سنوضحه في مايلي.

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي للمواقع الأثرية، في كل فعل يأتيه الجاني ويكون من شأنه الإضرار بالشيء محل الإعتداء، على نحو سيء إلى مظهره المادي كالإتلاف والهدم والكسر، حيث تقوم الجريمة بمجرد تعرض مصلحة ما للخطر، كالكتابة أو النقش أو وضع ملصقات أو الغمر بالمياه.[2]

ثانيا: الركن المعنوي

إن القصد الجنائي في جرائم التخريب والإتلاف العمدية سواء ما اعتبر القانون منها جنايات أو ما اعتبره جنحا، ينحصر في إرتكاب الفعل المنهي عنه بأركانه التي حددها

[1] الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتضمن لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية ، العدد49 ، الصادرة في 11 يونيو 1966.

[2] فكيري أمال، "تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي وقانون العقوبات" ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد01 ،2021، ص 985.

القانون، إذ أن القصد الجنائي في جرائم التخريب والإتلاف العمدية، يتطابق فيما اعتبره القانون من الجنايات وما اعتبره في عداد الجنح.[1]

فإذا إنتفى الركن المعنوي إنتفت الجريمة، حيث لا بد توافر القصد الجنائي لتحقيق الركن المعنوي، ويتحقق القصد الجنائي بعنصريه (العلم والإرادة) ، وذلك بعلم الجاني علما يقينا بأنه يعتدي على موقع أثري، ويعد دليلا على هذا العلم إخطار الجاني شخصيا بتسجيل الممتلك وإقتراحه للتصنيف أو تصنيفه، كما يلزم أيضا إتجاه إرادة الجاني إلى إتلاف أو تشويه أو هدم الأثر، مع علمه بحضر القانون لهذه الأفعال وعقاب مرتكبيها.[2]

ثالثا: الركن الشرعي

ويتمثل في وجود النص القانوني الذي يجرم الفعل الإجرامي، وبدون نص يبقى الفعل مباحا، فالمشرع الجزائري قد جرم فعل الإتلاف أو التشويه العمدي للمواقع الأثرية، وذلك بموجب المادة 96 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، حيث نصت على أنه يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد المواقع الأثرية المقترحة للتصنيف، أو المصنفة، أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي.[3]

المطلب الثاني: قيام المسؤولية القانونية المترتبة على إنتهاك قواعد حماية المواقع الأثرية

إن مختلف الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المواقع الأثرية، لا يمكن أن تتحقق على أرض الواقع بالشكل المطلوب، دون توفر الأساليب القانونية الردعية،

[1] إسلام عبد الله عبد الغني غانم، مرجع سابق، ص259.

[2] ناصر صولة، "حماية الآثار من جريمة الإتلاف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري" ، مجلة المعيار،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، العدد64، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص560.

[3] فكيري أمال، مرجع سابق، ص985.

التي يمكن من خلالها قمع التعدي وتقليصه، وهذا ما سنوضحه في مايلي من خلال التطرق للتكييف القانوني لعمل الإنتهاك، والعقاب المقرر عليه.

الفرع الأول: التكييف القانوني لعمل الإنتهاك

تعد المسؤولية القانونية وسيلة تضمن إحترام الإلتزامات التي يفرضها النظام القانوني، لضمان فاعلية القواعد القانونية الوطنية لحماية المواقع الأثرية.

أولا: المسؤولية الجزائية

حسب ما ينص عليه قانون حماية التراث رقم 98-04 فإنه يمكن للجمعية التي تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية المواقع الأثرية، أن تنصب نفسها خصما مدعيا وتباشر الدعوى بصفة المدعي المدني، وفضلا عن ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، يستطيع القيام بمهمة البحث والتحري والمعاينة، جميع رجال الفن المؤهلين بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، والمفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي، وأعوان الحفظ والتثمين والمراقبة، حيث يعاقب كل من يعرقل عملهم أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم القيام بمهامهم.[1]

ويحدد مقدار العقوبة للمخالفين من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، بالنسبة للجنحة التي نصت عليها المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أنه تختص المحكمة بالنظر في جنح المخالفات، وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس بمدة شهرين (2) فأقل، أو بغرامة أقل من ألفي 2000 دينار جزائري، وذلك فيما عدا الإستئناف المنصوص عليه في قوانين خاصة.[2]

[1] خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق، ص81.

[2] المادة 328 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أما فيما يخص الغرامة المالية، فبالرجوع إلى نص المادة 96 من القانون رقم 98-04 نجدها قد نصت على أنه يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة، أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة، أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامية مالية من عشرين ألف (20.000) إلى مائتين ألف (200.000) دينار جزائري.[1]

ثانيا: المسؤولية المدنية

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية، وبالنسبة للمسؤولية التقصيرية والتي هي مناط حديثنا اليوم، فهي تنقسم إلى ثلاث أركان ركن الخطأ وركن الضرر، والعلاقة السببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر، ولقد بينت هذه الأركان المادة 163 من القانون المدني، والتي نصت على أنه كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض، حيث لا يمكن أن تقوم هذه الأخيرة بدون تحقق الضرر، كما أن للضرر دورا هاما في تحديد مبلغ التعويض، إذ يستحق المضرور مبلغا من المال يكون متكافئا مع مقدار الضرر الذي أصابه، كما أنه أيضا إذا لم تتوافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فلا مسؤولية ولا تعويض.[2]

وتحدد المسؤولية المدنية في حالة إنتهاك قواعد حماية المواقع الأثرية، بمقدار تعويض يتراوح من ألفين (2.000) إلى عشرة آلاف (10.000) دينار جزائري، ومن عشرين ألف (20.000) إلى مائتين ألف (200.000) دينار جزائري، فالمشرع الجزائري وضع المسؤولية على عاتق الأفراد، وذلك بنص صريح في المادة 104 من القانون رقم 98-04 حيث ذكر أنه يعاقب المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر، حسن النية لممتلك ثقافي

[1] المادة 96 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[2] عمرو أحمد عبد المنعم دبش، "أركان المسؤولية المدنية" ،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة،العدد02، الجزائر، جوان 2019، ص23.

مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار، بغرامة مالية من 1.000 دج إلى 2.000 دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة، ولم يذكر مسؤولية الإدارة في حالة التخريب العمدي من طرف المصالح التي لا علاقة لها بالتراث الثقافي.[1]

الفرع الثاني: تطبيق العقوبات

نظرا لأهمية المواقع الأثرية سواء من الناحية التاريخية أو السياحية، أو العلمية أو الإجتماعية، فقد جرم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، العديد من الأفعال المادية التي من شأنها أن تهدد سلامتها، وفرض عقوبات وفرض تطبيقها على مرتكبيها من خلال قانون العقوبات.

فتطبيق العقوبات على المخالفين، تتمثل في تلك الإجراءات والوسائل القانونية المخولة للدولة، من أجل تحقيق عدم الإعتداء على المواقع الأثرية، وذلك بتخصيص جملة من العقوبات التي تفرضها الهيئات المخولة لذلك، على الأطراف المخالفين لقواعد التشريع الخاصة بحماية التراث الثقافي، مما يجعلها تهاب مستقبلا خرق نصوصه.[2]

وقد نصت المادة 99 من القانون 98-04 على أنه يعاقب كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح المواقع الأثرية المقترحة للتصنيف، أو المصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو إضافة إليها، أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، بغرامة مالية من 2.000 دينار جزائري إلى 10.000 دينار جزائري، دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، فعند النظر إلى مقدار العقوبة نجده غير ملائم ومتناسب مع مقدار الإعتداء والإنتهاك.[3]

[1] بوزار حبيبة، مرجع سابق، ص47.

[2] بوزار حبيبة، المرجع نفسه، 47.

[3] بوزار حبيبة، المرجع نفسه، ص47.

ناهيك على أن المادة 98 من نفس القانون، عاقبت شاغل الممتلك الثقافي المصنف أو المستعمل له، دون مراعاة للإرتفاقات المحددة بموجب الترخيص المسبق، والمسلم له بغرامة مالية تتراوح من 2.000 دينار جزائري إلى 10.000 دينار جزائري، رغم أن هذا الشغل أو الإستعمال، من شأنه التأثير سلبا على سلامة الممتلك الثقافي هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن إستعماله يعود بنفع أكبر بكثير من الغرامة الموقعة، وهو ما يعدم الجدوى منها.[1]

كما أورد أيضا قانون العقوبات في هذا الإطار، العديد من النصوص التي يمكن الإستفادة منها في هذا المجال، حيث نصت المادة 160 مكرر4 ضمنيا معاقبة كل من يشوه أو يتلف نصب، أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى، مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية، أو بواسطة ترخيص منها، أو نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف، أو في المباني المفتوحة للجمهور.[2]

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على ثبوت قيام المسؤولية القانونية لإنتهاك قواعد حماية المواقع الأثرية

إن كل نظام قانوني يفرض إلتزامات قانونية على أشخاصه، ويعترف لهم بحقوق من ناحية أخرى وهذه الإلتزامات واجبة التنفيذ، لأن إهمال الشخص القانوني تنفيذ هذه الإلتزامات يحتم عليه بالضرورة تحمل تبعات هذا الإهمال، وإلا فلا معنى لوجود هذا الإلتزام[3]، حيث يترتب على ثبوت قيام المسؤولية القانونية لإنتهاك قواعد حماية المواقع الأثرية آثار، تتلخص في وقف العمل الغير مشروع، وفي ضرورة التعويض عن الضرر اللاحق وهذا ما سنوضحه في مايلي.

[1] المادة 98 من القانون رقم 98-04.

[2] المادة 160 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] صولة ناصر، مرجع سابق، ص346.

الفرع الأول: وقف العمل الغير مشروع

إن وقف العمل الغير مشروع الذي نتج عنه إلحاق الضرر بالموقع الأثري، يعتبر أولى خطوات جبر الضرر الناتج عن إنتهاك قواعد حماية المواقع الأثرية، خاصة عندما لا يكون كافيا لإزالة الأضرار التي نجمت عنه، حيث يلاحظ أن وقف النشاط الغير مشروع على مستوى الموقع الأثري المنتهك، يعتبر وقاية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المضرورة، وليس محوا للضرر الحادث بسبب هذا النشاط، وبذلك فإن كان الضرر قد وقع بالفعل فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه، ولكنه يمكن أن يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المستقبل، ومثال ذلك عندما تقوم أحد المصانع بإلقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة، فإن صاحب هذا المصنع يصبح ملزما بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث، ولا يعد ذلك تعويض عن الأضرار التي أصابت الأشخاص، بل يتم تقديرها بعيدا عن إلتزامه بوقف العمل الغير مشروع.[1]

الفرع الثاني: التعويض والعقوبة الجزائية

عند إستحالة إعادة الموقع الأثري المتضرر إلى ماكان عليه بسبب هلاكه فإن الوسيلة المثلى لجبر الضرر هي دفع مبالغ مالية متناسبة مع الضرر الذي لحق به، فالتعويض المالي هو الملاذ الأخير لإصلاح الضرر.[2]

وتكلم المشرع الجزائري عن التعويض من خلال القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، حيث نص على أنه يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دينار جزائري و 100.000 دينار جزائري، و بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب مخالفات إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص، وعدم التصريح بالمكتشفات الفجائية، وعدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء

[1] أعمر فرقاني، "أسس مسؤولية الدولة عن جبر الضرر الماس بالممتلكات الثقافية" ،مجلة دفاتر البحوث العلمية،المركز الجامعي تيبازة ، العدد01، الجزائر، 2021، ص291.

[2]. أعمر فرقاني، المرجع نفسه، ص293.

الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة، كما يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يطالب فضلا عن ذلك، بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده، وتضاعف العقوبة في حالة العود.[1]

ضف إلى ذلك يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 95 من القانون رقم 98-04 والمتمثلة في:

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.

- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزأتها.

- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو من تجزئته.

بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري، أو بإحدى العقوبتين فقط دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار أو مصادرات.[2]

[1] المادة 94 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[2] المادة 95 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص في نهاية هذا الفصل، إلى أن المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من النصوص القانونية من خلال القانون رقم 98-04 السالف الذكر، حيث أحاط من خلاله بكل الجوانب التي تعني بحماية المواقع الأثرية، فنص على أنظمة وأجهزة الحماية، وتضمن قائمة واسعة من الأفعال والإنتهاكات اتي تمس بالمواقع الأثرية، فجرمها ووضع الجزاءات المناسبة لها، إضافة إلى مختلف الأنظمة القانونية التي نصت هي الأخرى على آليات الحماية، من خلال مختلف القوانين كل حسب موضوعه، كالقانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، وقانون التهيئة والتعمير، والقانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، وأيضا مختلف القرارات الوزارية والمراسيم التنفيذية.

هذا وأشرنا إلى بعض أنواع الجرائم الواقعة على المواقع الأثرية، من جرائم التنقيب الغير مرخص، وجرائم السرقة وجرائم الإتلاف أو التشويه العمدي، وتبيان أركانها والجزاء المترتب عن إرتكابها، حيث أنه رغم صرامة الجزاءات والعقوبات المقررة، لم تكن فعالة لردع مختلف هذه الجرائم، بل أصبحت في تزايد مستمر وذلك نظرا للثغرات التي إعترت القوانين، التي نصت على توقيع الجزاءات على المخالفين، ورغم تحديد المشرع مسؤولية قانونية تترتب عن على إنتهاك قواعد هذه الحماية والآثار المترتبة عنها، من وقف للأعمال الغير مشروعة الواقعة عليها، ومن التعويض والعقوباب المقررة لها جبرا للضرر، والتي هي الأخرى لا تتناسب مع المخالفة الواقعة، ومدى أثرها الماس بالموقع الأثري.

الـخـاتـمــة

تعاقبت الأجيال والأزمنة دون صمت، بل تركت وراءها حضارات تتكلم وتشهد على أعمالها و إنجازاتها، من خلال ما خلفته من آثار تسرد لنا تاريخ شعوب بأكملها، فإحتلت بذلك مكانة عالية وقيمة إستثنائية عالمية، نظرا لقيمتها الجمالية والتاريخية والعلمية والإجتماعية، لكن رغم هذه الأهمية والندرة الغير متجددة فإن هذه الآثار أصبحت مهددة بمختلف عوامل التهديد الطبيعية، كعوامل التلف الميكانيكية والفيزيوكيميائية والبيولوجية، وكذلك عوامل التهديد البشرية من حرائق وحروب ،وأعمال هدم وتخريب لمختلف المواقع الأثرية، إضافة إلى مشاكل التوسع العمراني والترميم الخاطئ، وإعتبارا لهذه الأهمية ونظرا للمخاطر والتهديدات المختلفة والمتزايدة التي تتعرض لها معظم المواقع الأثرية، إستلزم الأمر الحاجة إلى حمايتها والحفاظ عليها، وهو ما استدعى فعلا ضرورة الاهتمام الدولي بها.

وفي هذا الإطار سعت الجهود الدولية من خلال مختلف الإتفاقيات الدولية، إلى توفير الحماية اللازمة للمواقع الأثرية زمني السلم والنزاعات المسلحة، ورأينا ذلك من خلال إتفاقية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972، والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالإتجار الغير مشروع وذلك زمن السلم، ومن خلال أنظمة الحماية العامة والخاصة والمعززة، المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

لتنتقل بذلك الحماية الدولية إلى الأنظمة القانونية للبلدان، لتوفير حماية وطنية للمواقع الأثرية في تشريعاتها الوطنية، من خلال مختلف النصوص التشريعية والأنظمة القانونية التي تناولنا فيها حماية المواقع الأثرية من خلال القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، والقانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، والقانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، وأيضا القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وكذلك الحماية التي وفرها المشرع من خلال المراسيم التنفيذية و القرارات الوزارية.

هذا وألقينا الضوء على بعض الجرائم الواقعة على المواقع الأثرية، كجريمة التنقيب الغير مرخص، وجرائم سرقة المواقع الأثرية، وجرائم الإتلاف أو التشويه العمدي، كما أشرنا بطبيعة الحال إلى المسؤولية القانونية المترتبة على إنتهاك قواعد حماية المواقع الأثرية، بين قيامها والآثار المترتبة على إنتهاكها.

وفيما تقدم بحثه في هذه الدراسة وفيما سبق ذكره فقد توصلنا إلى بعض **النتائج** نذكر منها:

1- إهتمام المجتمع الدولي بالممتلكات الأثرية وسعي التشريعات الوطنية لسن قوانين صارمة لحمايتها، يبين لنا القيمة الإستثنائية لها على عكس ما كنا نعتقده حولها، بأنها مجرد أطلال دونما وظيفة، ودونما أهمية لقلة الوعي منا لقيمتها.

2- لم تتناول الإتفاقيات الدولية مصطلح المواقع الأثرية بشكل مباشر، وإنما إندرج تحت مصطلح الممتلكات الثقافية، ليسري عليها ما يسري على هذه الأخيرة كونها جزء لا يتجزأ منها.

3- عملت الجهود الدولية على المستوى الدولي على وضع إتفاقيات وشروط تلتزم بها الدول المصدقة عليها لحماية المواقع الأثرية، ليتوسع بذلك نطاق هذه الإتفاقيات لتطبق في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، وفرض عقوبات على المخالفين لهذه الشروط المحددة في كل إتفاقية.

4- تتعرض المواقع الأثرية للعديد من المخاطر والمهددات الطبيعية والبشرية التي تهددها بالزوال، حيث يجب الوقوف عندها وتعزيز أوجه الحماية لتأمين حماية كافية لها.

5- على الرغم من مصادقة العديد من الدول على الإتفاقيات الدولية التي تلزم الدول المصادقة عليها بحماية الآثار الموجودة داخل أقاليمها، إلا أن ظاهرة التهريب والإتجار

الغير مشروع وعمليات النهب لا تزال في تزايد واستمرار، خاصة في الدول التي تعاني من الحروب.

6- تواجه عملية إسترداد الممتلكات الأثرية في القانون الدولي عدة معوقات، خصوصا وأن إتفاقية اليونسكو لعام1970، ظلت قاصرة لكون نصها لا يلزم الإسترداد إلا للدول المصدقة عليها، حيث أنه لم يصادق عليها حتى الآن إلا45 دولة، وهو عدد محدود يمنع إتساع رقعة نفاذها، خصوصا وأن العدد الأكبر من الدول التي تضم متاحفها القطع الأثرية، إمتنعت عن الإنضمام لها، وهذا ما تعاني منه مختلف الدول العربية كالعراق وسوريا، التي لم تستطع استرجاع الكثير من آثارها المنهوبة، والمعروضة في المتاحف الأوروبية.

7- على المستوى الوطني تتعرض معظم المواقع الأثرية لمختلف أشكال التخريب من رسومات وقلة صون وترميم، سواء من طرف السلطات المحلية أو من طرف الشعب، رغم النصوص القانونية التي تفرض عقوبات على كل من يتلف أو يشوه الآثار، وعلى المهربين والمنقبين، إلا أنه في أرض الواقع لا حياة لمن تنادي.

8- قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04 لا يزال كافيا لمواجهة الإعتدات التي تطال المواقع الأثرية، من سرقة وتخريب وتهريب، حيث تحولت ثغراته إلى منافذ للمهربين والمتجاوزين.

9- سرعة المشاريع التنموية والتوسع العمراني، أدى إلى تضرر العديد من المواقع الأثرية المطمورة وذلك لبطئ الأبحاث الأثرية في كامل التراب الوطني، الأمر الذي يستدعي القلق حولها.

10- غياب التناسق بين قطاعات البيئة، وتهيئة الإقليم والتراث الأثري رغم ترابطهما، وكذلك افتقار العديد من المواقع الأثرية إلى التعريف المناسب لها، والمرافق المخصصة للزوار.

وفي هذا الإطار سنعرض بعض **التوصيات والإقتراحات:**

1- ضرورة عمل المجتمع الدولي على توحيد التشريعات في كافة الدول المصدقة على الإتفاقيات المتعلقة بالآثار، فيما يخص المتاجرة بها وتشديد العقوبات أكثر على المخالفين.

2- ضرورة تظافر الجهود بين المنظمات الدولية وحكومات البلدان والمنظمات الوطنية، من أجل الحفاظ على المواقع الأثرية بما يتناسب مع ما تتضمنه الإتفاقيات والمعاهدات الدولية.

3- تعزيز نصوص الإتفاقيات الدولية ببروتوكولات إضافية لتشديد الحماية، والعقوبات حول منتهكي قواعد حماية المواقع الأثرية.

4- العمل على الإهتمام بالمواقع الأثرية من العوامل الطبيعية المهددة لها، كالنباتات وعوامل الرطوبة من خلال عمل السلطات المحلية على توفير أخصائيين في ذلك، وحمايتها من مخاطر التوسع العمراني، من خلال القيام بعمليات مسح أثري إنقاذي للمواقع التي ستشغلها، وكذلك حمايتها من أشغال الترميم الخاطئ التي يقع فيها المرممون قليلي الخبرة، و إسناد هذه العملية لمرممين ذو خبرة عالية.

5- القيام بحملات تحسيسة وتخصيص برامج للتعريف بقيمة المواقع الأثرية، وأهمية الحفاظ عليها وصونها لصون هوية الشعب بأكمله.

6- تشجيع وتطوير السياحة، من خلال تهيئة المواقع الأثرية للسياحة والتعريف بها، والزيادة في الإعلام والإشهار عن هذه المواقع.

7- ضرورة تحيين القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وإثرائه، خصوصا في ما يتعلق بتعزيز آليات التطبيق، وهذه ضرورة تفرضها تطورات الواقع نظرا لمرور

سنوات عديدة على صدوره، لأنه لم يعد يتماشى مع الوقت الراهن بما في ذلك التجارة الإلكترونية.

8- ضرورة تشديد الإجراءات العقابية وتطوير أساليب الرقابة للمواقع الأثرية، حيث أن غالبية القضايا تعالج في العدالة على أساس أنها جنح، وتكون الأحكام الصادرة في حق المتهمين مخففة لا تتعدى أحيانا ثلاثة أشهر حبسا.

الملاحق

ملحق رقم 01

نموذج عن موقع تيمقاد الأثري في ولاية باتنة

ملحق رقم 02

موقع طاسيلي ناجر في ولاية إيليزي

ملحق رقم 03

موقع أثري في الصومال

ملحق رقم 04

من المهددات البشرية

مرقد النبي يونس في الموصل تعرض للتدمير

ملحق رقم 05

من المهددات البشرية

دمار مدينة نمرود الأثرية بالعراق

ملحق رقم 06

من المهددات الطبيعية

تأثير السيول على الأساسات

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- الإتفاقيات الدولية:

1- إتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، اعتمدت هذه الإتفاقية في 1954/05/14 في المؤتمر الذي عقد في مدينة لاهاي، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر الرئاسي رقم 09-268 المؤرخ في 09 رمضان1430 الموافق لـ أوت 2009، الجريدة الرسمية، العدد51 ،الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 2009.

2- إتفاقية اليونسكو للتدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المنعقدة في باريس 14 نوفمبر1970، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 37-73 المؤرخ في 25 جمادى الثاني الموافق لـ25 جويلية1973 ،الجريدة الرسمية،العدد69 ،الصادرة بتاريخ 18 أوت1973.

3- الإتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي العالمي الثقافي والطبيعي-إتفاقية باريس- ،الموقعة في باريس بتاريخ 1972/11/23 ،صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 73-38 المؤرخ في 25 جويلية1973 ،الجريدة الرسمية، العدد69، الصادرة بتاريخ 18 أوت1973.

ب- القوانين والأوامر:

1- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتضمن لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية ، العدد49 ، الصادرة في 11 يونيو 1966.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 01ديسمبر 1990، والمعدل بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، منقح بالإستدراك في الجريدة الرسمية رقم 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

4- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر1419 الموافق 15 يونيو1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد44 ،الصادرة بتاريخ 17 يونيو1998.

5- القانون 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية، العدد11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير2003.

6- القانون 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2003.

ت- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 03-311، المؤرخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر 2003، يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2003.

2- المرسوم التنفيذي رقم 03-323 ، المؤرخ في 09 شعبان عام 1424 الموافق 05 أكتوبر سنة 2003، والمتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها و استصلاحها، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر سنة 2003.

3- المرسوم التنفيذي رقم 03-324، المؤرخ في 09 شعبان عام 1424 الموافق 05أكتوبر سنة 2003، والمتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر سنة 2003.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب:

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام- ،الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2005.

2- عصمت عدلي، الأمن السياحي والأثري في ظل قوانين السياحة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2008.

3- تيم بادمان وآخرون، ترشيح مواقع التراث العالمي-دليل المستخدمين الإرشادي- ،ترجمة: نشأت عبد الفتاح حميدان،الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة، الطبعة الرابعة،سويسرا ،2008.

4- أشرف عبد الله الضباعين، مواقع التراث الثقافي إدارة وسياحة وتسويق، دون طبعة، وزارة الثقافة، الأردن، 2012.

5- حسام عبد الأمير خلف،نحو قانون دولي للتراث،مكتبة الهاشمي للكتاب الجامعي،دون طبعة، بغداد،2013.

6- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

7- عبد المعز شاهين، ترميم وصيانة المباني الأثرية والتاريخية، سلسلة الثقافة الأثرية والتاريخية، مشروع المائة كتاب24، زارة الثقافة، المجلس الأعلى للآثار المصرية، دون طبعة، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

8- حسام عبد الأمير، النظام القانوني للتراث الثقافي في العراق، مكتبة السيسبان ،دون طبعة، الوزيرية، العراق، دون سنة نشر.

ب- الأطروحات والمذكرات:

1- عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014.

2- حمادو فاطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل.م.د)، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسة 19مارس 1962، السنة الجامعية 2019/2018.

3- سماعين شامة، الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر منذ1990 ،رسالة ماجيستير في العقود والمسؤولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، سنة1990.

4- خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحةعلى ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم لنيل درجة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1997/1996.

5- منصور مجاجي، النظام القانوني للترخيص بأعمال البناء في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير في القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2001.

6- بوزار حبيبة، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر-ولاية تلمسان دراسة حالة ودراسة قانونية- ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الفنون الشعبية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، السنة الجامعية 2008/2007.

7- فوزية سعاد بوجلابة، خطر التلوث على المعالم الأثرية بمدينة تلمسان-دراسة حالة- ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في علم الآثار والمحيط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009.

8- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013.

9- سعيدي كريم، وسائل الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجيستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، السنة الجامعية 2016/2015.

10- فاطمة حسن أحمد الفواعير، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة-دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني- ،رسالة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، السنة الجامعية 2019.

ت- المقالات:

1- شوقي شعت، المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها، مجلة التراث العربي،الصادرة عن اتحاد الكتاب العرب،العدد ،104،دمشق ،سوريا، 2006.

2- عبد القادر دحدوح، أثر العوامل البشرية في تلف المعالم والمواقع الأثرية ، مجلة الدراسات الأثرية،جامعة الجزائر02 ،العدد01، الجزائر، 2008.

3- أشرف صالح محمد سيد، التراث الحضاري في الوطن العربي أسباب الدمار وطرق الحفاظ، ندوة الحفاظ على التراث الحضاري في الوطن العربي بين النظرية والتطبيق، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، البتراء، الأردن، 2009.

4- حساني خالد وقواسمية سهام، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة التراث،جامعة زيان عاشور بالجلفة ،العدد العاشر، الجزائر، 2013.

5- ناصر سعيد الجهوري، "مهددات التراث الأثري في سلطنة عمان"،مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة السلطان قابوس، مجلد3، العدد01، سلطنة عمان،2015/07/14.

6- رحاب مختار، المواقع الأثرية والمعالم التاريخية في الجزائر ودورهما في عملية التنمية- رؤية استشرافية من منظور سوسيواقتصادي-، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،العدد01 ، قسنطينة، الجزائر،2015.

7- الرشيد محمد إبراهيم أحمد، الحفاظ على مواقع التراث الأثري وتأهيلها -مواقع حضارة كرمة نموذجا-، مجلة جامعة دنقلا للبحث العلمي،كلية الدراسات العليا جامعة دنقلا، العدد10، 2016.

8- خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،قاصدي مرباح ورقلة ،العدد15 ،الجزائر، جوان 2016.

9- برادي أحمد، الحماية القانونية للمواقع الأثرية في إطار القانون رقم 98-04، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ،جامعة تامنغست ،العدد11 ،الجزائر ،جانفي2017.

10- محمد حسن خمو، الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية،جامعة كركوك، المجلد السادس، العدد21،العراق،2017.

11- هدوش صلاح الدين، حماية الممتلكات الثقافية من الإتجار ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة في ظل إتفاقيات اليونسكو الدولية (1954-2001)، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية ،جامعة الوادي ،العدد 09 ،الجزائر ،2017.

12- تاوتي محمد، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ،العدد08، الجزائر، 2017.

13- صلاح الدين بوجلال، الضمان والآليات القانونية الدولية لحماية وإسترداد الممتلكات الثقافية العربية المتاجر فيها بطريقة غير مشروعة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،كلية القانون الكويتية، العدد03، الجزء الثاني،الكويت، 2018.

14- زايدي محمد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الإنسان والمجال،المركز الجامعي البيض ، العدد08،الجزائر ، 2018.

15- إسلام عبد الله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري-دراسة في القانون المقارن-، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ،جامعة تامنغست ،العدد02، الجزائر، 2018.

16- أسامة صبري محمد و حسام رحمن حاتم، النظام القانوني الدولي لإسترداد الممتلكات الثقافية، بحث علمي منشور، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة كلية القانون، العدد42،العراق ،2019.

17- عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة،العدد02، الجزائر، جوان 2019.

18- نور الدين شارف، متطلبات تثمين مواقع التراث الثقافي من أجل تطوير السياحة الثقافية في الجزائر،مجلة المعيار،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد03، ، قسنطينة،الجزائر ، سبتمبر 2020.

19- ناصر صولة ومراد شروف، الحماية الجنائية للآثار من التنقيب دون ترخيص-دراسة فقهية مقارنة-، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات،المركز الجامعي إيليزي، العدد01، الجزائر، 2020.

20- فاتن دريس، الحماية القانونية ودور المنظمات الدولية في مكافحة المتاجرة بالممتلكات الثقافية، مجلة المحترف لعلوم الرياضة والعلوم الإنسانية والإجتماعية،جامعة زيان عاشور بالجلفة ،العدد04، الجزائر،2021.

21- أعمر فرقاني، أسس مسؤولية الدولة عن جبر الضرر الماس بالممتلكات الثقافية،مجلة دفاتر البحوث العلمية،المركز الجامعي تيبازة ، العدد01، الجزائر، 2021.

22- إسماعيل علال، دور التراث الثقافي في التنمية المستدامة في المجال السياحي في الجزائر موقع أشير و رابيدوم نموذجا، مجلة التراث والتصميم،الجمعية العربية للحضارة والفنون الإسلامية، العدد 03 ، يونيو 2021.

23- أحسن غربي، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ،المركز الجامعي أفلو، العدد 01،الجزائر ، 2021.

24- فكيري أمال، تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي وقانون العقوبات، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد01 ،2021.

25-ناصر صولة، حماية الآثار من جريمة الإتلاف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، العدد64، قسنطينة، الجزائر، 2022.

ث- الملتقيات:

1-نادية زوقاع، "مكافحة جريمة الإتجار الغير مشروع بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني الموسوم بـ:حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ،جامعة آكلي محمد أولحاج البويرة،2020/02/26 ،البويرة ،الجزائر.

ج- الموسوعات:

1- شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للإتفاقيات و الدول المصدقة والموقعة،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العاشرة،القاهرة ،2002.

ح- مواقع الأنترنيت الرسمية:

1- Mawdoo3.com
2- Heritageforpeace.org
3- Ar.public-welfare.com
4- Ar.m.wikipedia.org

5- Alhosini-money.com
6- Legal-advice.online
7- https://www.syr-res.com

الـفـهـرس

الفهرس

مقدمة.....1
الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي للمواقع الأثرية، وآليات حمايتها في الإتفاقيات الدولية 6
المبحث الأول: مفهوم المواقع الأثرية 8
المطلب الأول: تعريفها و أنواعها 8
الفرع الأول: تعريف المواقع الأثرية 8
الفرع الثاني: أنواع المواقع الأثرية 12
المطلب الثاني: تمييز المواقع الأثرية عن بعض المصطلحات المشابهة لها 15
الفرع الأول:تمييز الآثار عن التراث 15
الفرع الثاني:تمييز المواقع الأثرية عن المواقع الطبيعية 17
الفرع الثالث: تمييز المواقع الأثرية عن المواقع السياحية..... 18
المطلب الثالث: العوامل المهددة للمواقع الأثرية 19
الفرع الأول: العوامل الطبيعية المهددة للمواقع الأثرية..... 19
الفرع الثاني: العوامل البشرية المهددة للمواقع الأثرية..... 24
المبحث الثاني: آليات حماية المواقع الأثرية في ظل الإتفاقيات الدولية أثناء السلم.... 30
المطلب الأول: حماية المواقع الأثرية في ظل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972 30
الفرع الأول: الحماية الدولية كآلية قانونية لحماية المواقع الأثرية على ضوء إتفاقية 1972 30
الفرع الثاني: الحماية الوطنية للمواقع الأثرية في ظل إتفاقية التراث الثقافي والطبيعي . 34
المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية في ظل الإتفاقيات المتعلقة بالإتجار الغير مشروع 36

الفرع الأول: حماية المواقع الأثرية في ظل الإتفاقية الدولية المتعلقة بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع إستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 36
الفرع الثاني: الإتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (يونيدروا) 42
المبحث الثالث: الحماية المقررة للآثار أثناء النزاعات المسلحة 45
المطلب الأول: الحماية العامة..... 45
الفرع الأول: تعهدات الدول زمني السلم والنزاع المسلح بوقاية وإحترام الممتلكات الأثرية45
الفرع الثاني: حالات فقدان الحماية العامة..... 47
المطلب الثاني: الحماية الخاصة 48
الفرع الأول: شروط منح الحماية الخاصة 48
الفرع الثاني: حالات فقدان الحماية الخاصة..... 49
المطلب الثالث: الحماية المعززة 50
الفرع الأول: شروط منح الحماية المعززة..... 50
الفرع الثاني: حالات فقدان الحماية المعززة..... 51
خلاصة الفصل الأول..... 52
الفصل الثاني: الحماية القانونية للمواقع الأثرية في التشريع الجزائري 53
المبحث الأول: الآليات القانونية 55
المطلب الأول: النصوص التشريعية 55
الفرع الأول: النصوص التشريعية إبان الإحتلال الفرنسي 55
الفرع الثاني: النصوص التشريعية بعد تحقيق الإستقلال 56
المطلب الثاني: الأنظمة القانونية 58
الفرع الأول: الحماية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي 58
الفرع الثاني: الحماية في ظل القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة63

الفرع الثالث: الحماية في ظل القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية..... 65
الفرع الرابع: الحماية في ظل القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير 66
المطلب الثالث: المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية..... 69
الفرع الأول: المراسيم التنفيذية 69
الفرع الثاني: القرارات الوزارية..... 71
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإعتداء على المواقع الأثرية..... 73
المطلب الأول: أنواع الجرائم الواقعة على المواقع الأثرية..... 73
الفرع الأول: جريمة التنقيب الغير مرخص 73
الفرع الثاني: جريمة سرقة المواقع الأثرية 76
الفرع الثالث: جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي للمواقع الأثرية..... 78
المطلب الثاني: قيام المسؤولية القانونية المترتبة على إنتهاك قواعد حماية المواقع الأثرية 79
الفرع الأول: التكييف القانوني لعمل الإنتهاك 80
الفرع الثاني: تطبيق العقوبات 82
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على ثبوت قيام المسؤولية القانونية لإنتهاك قواعد حماية المواقع الأثرية 83
الفرع الأول: وقف العمل الغير مشروع..... 84
الفرع الثاني: التعويض والعقوبة الجزائية 84
خلاصة الفصل الثاني 86
الخاتمة 87
الملاحق..... 93
قائمة المصادر والمراجع 100